BIBLIOTHEQUE DE LA COURE
DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض
يوميه ع :
يوميه ف :
التصنيف :

إهداء
المكتب الفنى - محكمة النقض
إلى مكتبة محكمة النقض

محكمة النقض
Court of cassation

محكمة النقض

المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية

بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

إعداد المستشار
محمد منصور
رئيس المجموعة المدنية

إشراف المستشار
أحمد عبد الكريم
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

BIBLIOTHEQUE COUR DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض القاهرة

فهرس عـام

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحـــة
أولاً	فهـــرس هجائـــى	ب
ثانياً	فهـــرس موضوعـــى	د
ثالثاً	المبـــادئ	ش

أولاً : فهرس هجائى

فهرس هجائى

الموضوع	الصفحة
(أ)	
اختصاص	هـ
إرث	هـ
استئناف	هـ
استيلاء	و
إلتزام	و
أمر على عريضة	ز
أموال	ز
إيجار	ز
(ب)	
بنوك	ح
بيع	ح
(ت)	
تأمين	ط
تركة	ى
تزوير	ى
تسجيل	ى
تعويض	ك
تقادم	ك
تقسيم	ل
(ح)	
حجز	ل
حصانة	ل
حق	ل
حكم	ل
حيازة	ن
(د)	
دستور	ن
دعوى	س
(ر)	
رسوم	ع
رى	ف
(ش)	
شهر عقارى	ف
(ص)	
صلح	ف
(ع)	
عمل	ف
(ق)	
قانون	ف
قضاة	ص
(م)	
محكمة الموضوع	ص
مسئولية	ص
معاهدات	ق
ملكية	ق
(ن)	
نقض	ر
(هـ)	
وقف	ر

ثانياً : فهرس موضوعى

فهرس موضوعى

الموضوع	الصفحة
(أ)	
اختصـــــاص	
أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :- عدم اختصاص القضاء المصـرى ولائياً بالنزاع المتعلق بإصدار سفير دولة أجنبية بصفته الوظيفية شـيكاً بمناسبة إدائه عمـلاً مـن أعمـال وظيفته :	١
ثانياً : الاختصاص النوعى :- اختصاص محكمة الاستئناف بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية :	
(راجع . قضاة : رد القضـــاة . ص ١٠٤)	

الموضوع	الصفحة
إرث	
سقوط حق الإرث :- اقتصار اكتسـاب حقـوق الإرث بالتقادم على سقوط الحـق فـى الدعوى عند الإنكـار وسـريان قواعـد التقادم المسقـــــط لا المكسب :	٣
استئنـــاف	
ميعاد الاستئناف :- بدء سريان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى بعد تعـديل المدعى طلباته فيها فـى غيبـة المدعى عليه من تاريخ إعـلان الأخير بالحكم :	٤

الموضوع	الصفحة
الحكم فى الاستئناف :-	
قبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً من تعرض المحكمة لإعلانه بالحكم الابتدائى أو القول باتفتاح ميعاد الاستئناف لورثته عن الحكم الصادر على المورث :	٦
" عدم جواز قبول استئناف ورثة المحكوم عليه للحكم الصادر على مورثهم بعد صيرورة استئناف الأخير باتاً "	٧
استيـــــــلاء	
قواعد الاستيلاء على العقارات وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة :	
(أ) " كيفية تقدير التعويض عن العقارات المستولى عليها "	٨
(ب) " الطعن على قرارات لجان التقدير "	٩

الموضوع	الصفحة
التـــــــزام	
من أنواع الالتزام : ـ	
الالتزام العينى :	
" التزام المالك بتكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها "	
(راجع . ملكية: من صور الملكية : الملكية الشائعة . ص ١١١)	
انقضاء الالتزام :-	
" انقضاء الالتزام باتحاد الذمة "	
(راجع . تأمين : التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات : انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته فى حادث استعمل فيه السيارة فى غير الغرض المبين بالرخصة . ص ٣٨)	

الموضوع	الصفحة
أمر على عريضة	
التظلم من الأمر على عريضة :-	
صحيفة التظلم :	
" بطلان التظلم عند خلو صحيفته من بيان وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الأمر وموضعه منه "	١٤
أمـــــوال	
أموال الدولة العامة :-	
(أ) " حق الدولة على الشئ العام حق ملكية للشخص الإدارى الحق فى رفع دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة لحماية ملكيته "	١٧
(ب) " اختصاص وحدات الإدارة المحلية بالتخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر "	١٨
(ج) " للمحافظ ووحدات الحكم المحلى حق ملكية على الأشياء العامة التى تتبعها ورفع دعوى تثبيت الملكية ودعاوى الحيازة "	١٩

الموضوع	الصفحة
إيجـــــار	
التزامات المؤجر :-	
" التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة " (راجع . مسئولية : المسئولية العقدية : من صورها . ص ١٠٨)	
قانون إيجار الأماكن :-	
" سريان القانون المدنى على بيع الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها بعد تطبيق أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ " (راجع . بيع : بطلان البيع . ص ٢٦)	

الموضوع	الصفحة
(ب)	
بنـــــــوك	
المصرف العربى الليبى الخارجى :- ملكية أمواله لمصرف ليبيا المركزى واعتبار أمواله صامنة لأى طـرف تابع للحكومة الليبية :	
(راجع . حجز : الحجز التحفظى . ص٥٧)	
بيـــــــع	
أثار البيع :-	
التزامات البائع :	
(أ) " التزام البائع بتقديم مستندات ملكيته للمشترى لإتمـام إجـراءات التسجيل التز ، بتحقيق غاية "	٢٣
(ب) " وجـ وب إعمـال الشـرط الجزائى المتـ ق على استحقاقه بـين طرفى عقد يع عند إخلال البـائع بالتزامه بما و ضـرورى لإتمـام إجراءات التد جيـل دون تـرخص أو إنقاص "	٢٤

الموضوع	الصفحة
من حقوق المشترى :-	
" حق المشترى فى انقاص الثمن "	
(راجع . دعوى: نطاق الدعوى : تكييف الدعوى . ص ٨٠)	
بطلان البيع :-	
عدم بطلان بيع الأماكن التى لـم يسبق تأجيرها والتى انتهـت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حـق البقـاء فيهـا والاعتداد بأحكام قانون الشـهر العقارى فى شأن ملكيتها بعـد سريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ :	٢٦
إبطال عقد البيع :-	
" سبيل التمسك بإبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه "	٢٧
" حجية الحكم النهـائى بسـقوط الحق فى التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه "	
(راجـع . تقـادم : التقـادم المسقط . ص ٥٣)	

الموضوع	الصفحة
بعض أنواع البيع :-	
بيع ملك الغير :	
" اقتصار حق المالك الحقيقى للعقار على الرجوع بالتعويض على مشترى العقار منه فى حال بيع الأخير العقار لآخر تملكه بالتقادم القصير "	٢٨
" للمالك الحقيقى مطالبة مشترى ملكه من الغير بقيمة العين المبيعة حال تخليه عن حيازتها لآخر "	٣٠
بيع المزاد العلنى :	
" البيع بالمزاد العلنى لا ضمان فيه للعيوب الخفية "	٣٢
دعوى صحة التعاقد :	
" عدم خضوع طلب صورية عقد البيع لقيد شهر الصحيفة الوارد بالمواد ٦٥ /٣، ١٠٣/٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات "	٣٣

الموضوع	الصفحة
" عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى "	٣٤
(ت)	
تأميـــــن	
التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :	
" نطاق تغطية التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص "	٣٧
" اثر استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها "	
" انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته فى حادث استعمل فيه السيارة فى غير الغرض المبين بالرخصة "	٣٨

الموضوع	الصفحة
" أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة "	٣٩
تركة	
(راجع . إرث: سقوط حق الإرث .ص ٣)	
تزوير	
الإدعاء بالتزوير :- عدم اعتبار فصل هيئة المحكمة فى الادعاء بالتزوير مانعاً لها من القضاء فى موضوع الدعوى : عدم اطلاع المحكمة على المستند فى دعوى رد وبطلان المحرر لا يترتب عليه بطلان الحكم فى حال	٤٤
سبق القضاء بصحة التوقيع فى دعوى سابقة وتعيين المستند على نحو حاسم وثبوت تحقق الغاية من ذلك الإجراء :	٤٥
تسجيل	
السجل العينى :- " وجوب قيد كافة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغيره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك فى السجل العينى فى المدن والقرى الخاضعة لأحكام قانون السجل العينى "	٤٧
" عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى " (راجع . بيع : دعوى صحة التعاقد . ص ٣٤).	

الموضوع	الصفحة
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :-	
" عدم خضوع طلب صورية عقد البيع لقيد شهر الصحيفة " (راجع . بيع: دعوى صحة التعاقد . ص٣٣)	
تعويض	
التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :-	
التعويض عن الضرر المادى :	
" تحقق الضرر المادى للغير بإعالة المتوفى له وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم بغض النظر عن قرابته له "	٤٩
" تفويت الفرصة "	
" مناط مطالبة غير الأبوين به "	٥٠
التعويض عن الضرر الناجم عن التعذيب :	
" مدى اعتبار سكوت المضرور بذاته دليلاً على توافر الإرادة الضمنية على تنازله عن حقه فى التعويض " (راجع . حق : سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق . ص ٦٠)	

الموضوع	الصفحة
التعويض عن العقارات المستولى عليها وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة :	
" كيفيه تقدير التعويض " (راجع . استيلاء : قواعد الاستيلاء على العقارات وفقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة . ص ٨)	
تقادم	
التقادم المسقط :-	
" جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مدنى بتقادم دين الأجر رغم الدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون "	٥٢
" حجية الحكم النهائى بسقوط الحق فى التمسك بأبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه مانع من إثارة الدفع ببطلان العقد فى دعوى لاحقه "	٥٣

الموضوع	الصفحة
التقادم المكسب :- (راجع. إرث: سقوط حق الإرث . ص٣)	
(راجع . حيازة : قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف . ص ٦٧)	
تقسيـــــــم	
" التزام الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية فى المنتزه والمقطم باستصلاح منطقة المقطم وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد التقسيم "	٥٦
(ح)	
حجـــــز	
الحجز التحفظى :- اعتبار أموال المصرف العربى الليبى الخارجى المملوك لمصرف ليبيا المركزى ضامنه لأى طرف تابع للحكومة الليبية :	٥٧

الموضوع	الصفحة
حصانـــــة	
الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى :- نطاق الحصانة : " شمولها القضاء الجنائى والمدنى والإدارى للدولة المعتمد لديها ولسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيها المبعوث فى حدود وظيفته "	٥٩
حـــــق	
"سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق"	٦٠
حكـــــم	
حجية الأحكام :- " عدم حيازة تقدير الأدلة فى الدعوى السابقة لثمة حجية فى دعوى مطروحة "	٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
" عدم تقيد محكمة الموضوع حال فصلها فى الخصومة بحجية أى من الحكمين المتناقضين الصادرين فى نزاع بذاته بين ذات الخصوم " " حجية الحكم الصادر باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيرورته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض بالنسبة للاستئناف المقام من الأخيرين على ذات الحكم" (راجع . استئناف : عدم جواز قبول استئناف ورثة المحكوم عليه للحكم الصادر على مورثهم بعد صيرورة استئناف الأخير باتاً . ص ٧) " حجية الحكم النهائى بسقوط الحق فى التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه " (راجع . تقادم : التقادم المسقط . ص ٥٣)	٦٣	الطعن فى الحكم : " ميعاده " " بدء سريان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى بعد تعديل المدعى طلباته فيها فى غيبة المدعى عليه من تاريخ إعلان الأخير بالحكم " (راجع . استئناف : ميعاد الاستئناف . ص ٤) " عدم جواز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم برفض طلب الرد استقلالاً " (راجع . نقض : الأحكام غير الجائز الطعن فيها . ص ١١٦) الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة : (راجع . قضاه : رد القضاة : معيار اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد . ص ١٠٥)	

الموضوع	الصفحة
حيـــــــازة	
الحيازة المكسبة للملكية :-	
قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف :	
" عدم جواز تمسك الحائز لها قبل غير من باع له أو من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً "	٦٧
" عدم تعارض القواعد العامة للحيازة فى شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فى رفع دعوى استحقاق "	٦٨
إثبات الحيازة :-	
الأسباب القانونية التى يبديها الحائز تبريراً لحيازته :	
" وجوب تعرض المحكمة لها بأسباب خاصة "	٦٩
" عدم اعتبار ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان دليلاً على حيازته "	٧٠

الموضوع	الصفحة
(د)	
دستـــــــور	
دستورية القوانين :-	
أثر الحكم بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فيها على إطلاقه :	٧٢
أثر الحكم بعدم الدستورية :-	
" أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين بشأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة " (راجع : تأمين : التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . ص ٣٩)	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
دعـــــــوى		تكييف الدعوى :	
أولاً : إجراءات رفع الدعوى :-		" طلـب إنقـاص ثمـن الأرض المبيعة مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة عن المشتراة تكييفه تعـويض عـن الإخـلال بتسليم المبيع "	٨٠
صحيفة افتتاح الدعوى :		رابعاً : مصروفات الدعوى :-	
" أثر إجراء التغيير فى بياناتها فـى غياب المدعى أو من يمثله "	٧٤	مناط جواز إلزام كاسب الدعوى بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعـد إقامـة الدعوى :	٨١
ثانياً : شروط قبول الدعوى :-			
الصفة فى الدعوى :		" عدم اعتبار منازعة الخصم فـى مصروفات الـدعوى إنكـاراً منـه للحق المطالب به ومانعاً من إلزام المحكوم له بها "	٨٣
" خلافة الوارث لمورثه فى خصومة الطعن التى بدأها الأخير من وقـت صيرورته وارثاً "	٧٧	" عدم جواز أخذ المحكمة بالالتزام بالمصروفات الوارد بعقد الصـلح المقدم إليها عنـد امتناعهـا عـن التصديق عليه "	
" تمثيل رئيس الجامعة جامعته أمام الهيئات الأخرى ووجـوب إجـراء إعلانها فى مواجهته "	٧٨	(راجع . صلح . ص ١٠٠)	
ثالثاً : نطاق الدعوى :-			
الطلبات فى الدعوى :			
" التزام محكمة الموضوع بالفصـل فى الطلبات الناشـئة عـن سـبب قانونى واحد كل على استقلال "	٧٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
خامساً : أنواع من الدعاوى :-		دعوى الاستحقاق :	
دعوى الضمان الفرعية :		" حق واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية فى رفع دعوى استحقاق "	
" أثر القضاء بسقوط حق المضرور قبل شركة التأمين بالتقادم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من طالب الضمان عليها "	٨٦	(راجع . حيازة : الحيازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)	
" أثر ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية "	٨٩	(ر)	
دعوى صحة التوقيع :		رسوم	
" مقصودها "			
" امتناع ادعاء صاحب التوقيع على السند العرفى بتزويره "	٨٩	الرسوم القضائية :-	
" القضاء بصحة توقيع المدعى عليه على الورقة العرفية مانع من منازعته فى صحة توقيعه عليها سواء بطريق الدفع أو رفع دعوى جديدة "	٩٠	الرسم النسبى المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة :	٩٤
" دخول الادعاء باختلاس التوقيع بطريق غير مشروع فى نطاق تحقيقها "	٩١	" اعتبار القيمة الحقيقية للأراضى المعدة للبناء الأساس فى تحديد مقدار الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية "	٩٥

الموضوع	الصفحة
رى	
" مناط استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية "	٩٧
(ش)	
شهر عقارى	
شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد : " عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات السارى نظام السجل العينى عليها " (راجع . بيع : دعوى صحة التعاقد. ص ٣٤)	
(ص)	
صلح	
" عدم جواز أخذ المحكمة بالالتزام بالمصروفات الوارد بعقد الصلح المقدم إليها عند امتناعها عن التصديق عليه "	١٠٠
(ع)	
عمل	
الدعاوى الناشئة عن عقد العمل : " تقادمها " (راجع . التقادم المسقط : جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مدنى بتقادم دين الأجر رغم الدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون . ص ٥٢)	
(ق)	
قانون	
سريان القانون من حيث الزمان :- تطبيق أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها بعد سريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ : (راجع . بيع : بطلان البيع . ص ٢٦)	

الموضوع	الصفحة
قضـــــاة	
رد القضاة :-	
(أ) " اختصاص محكمة الاستئناف بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية "	١٠٤
(ب) " معيار اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد "	١٠٥
(ج) " اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بنظر الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه وكل حكم عدا رفض طلب الرد ولو صدر فى دعوى جنائية "	١٠٦

الموضوع	الصفحة
(م)	
محكمة الموضوع	
سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع وتقدير الأدلة : (راجع . حكم : حجية الأحكام . ص ٦٢)	
" سلطتها فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق " (راجع . حق . ص ٢١)	
مسئوليـــة	
المسئولية العقدية :-	
من صورها :	
مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وما يلزم لحفظها "	
" امتدادها لأعمال تابعيه "	١٠٨

الموضوع	الصفحة
معاهـــدات	
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية : (راجع . حصانه : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى . ص ٥٩)	
ملكيـــــة	
من صور الملكية :-	
الملكية الشائعة :	
"رجـوع الـدائن بالضـمان علـى المتقاسمين فى حالة استحقاق العـين الشائعة والتزام كل منهم بنسبة حصته فقط بتعويض صاحب الضمان "	١١٠
" عدم جـواز تنصـل المالـك مـن تكاليف حفـظ الأجـزاء المشـتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها بتخليه عن ملكية حصـته فيهـا باعتبـاره التزاماً عينياً "	١١١
ملكية الأموال العامة : (راجع . أمـوال : أمـوال الدولـة العامة : اكتسابها . ص ١٧)	

الموضوع	الصفحة
وسائل حماية حق الملكية :-	
دعوى الاستحقاق :	
" حق واضع اليد على الأمـوال الموقوفة عدا الخيرية فى رفـع دعوى استحقاق "	
(راجـع . حيـازة : الحيـازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)	
أسباب كسب الملكية : ـ	
الحيازة المكسبة للملكية :	
" للمالك الحقيقى مطالبة مشترى ملكه من الغيـر بقيمـة العـين المبيعة حال تخليه عن حيازتهـا لآخر "	
(راجع . بيع . أنواع البيـوع : بيع ملك الغير . ص ٣٠)	
" ضم حيازة السلف إلى الخلف "	
(راجع . حيازة : قاعـدة ضـم حيازة السلف إلى الخلف . ص ٦٧)	

الموضوع	الصفحة
(ن)	
نقـــــض	
الخصوم فى الطعن : " جواز الطعن من الخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف أو أدخل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم "	١١٤
الأحكام الجائز الطعن فيها :- (راجع . قضاة : رد القضاة : اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بنظر الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه وكل حكم عدا رفض طلب الرد ولو صدر فى دعوى جنائية . ص ١٠٦)	
الأحكام غير الجائز الطعن فيها : " عدم جواز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم برفض طلب الرد استقلالاً "	١١٦
وقـــــف	
" أحوال جواز استبدال أو بيع عقارات الأوقاف بطريق الممارسة "	١١٧
بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة :-	
صاحب الصفة فى اعتماده :	١١٨
الأموال الموقوفة عدا الخيرية : " جواز تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فى رفع دعوى استحقاق بشأنها " (راجع . حيازة : الحيازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)	

الموضوع	الصفحة
(ن)	
نقـــــض	
ـــــ	
الخصوم فى الطعن :	
" جواز الطعن من الخصم الذى قبل الحكم أو فـوت ميعـاد الاسـتئناف أو أدخل أو تدخل فـى الاسـتئناف المرفوع من غيره مـن المحكـوم ضدهم "	١١٤
الأحكام الجائز الطعن فيها :-	
(راجـع . قضـاة : رد القضـاة : اختصاص الدائرة المدنية بمحكمـة النقض بنظر الأحكام الصادرة بعـدم قبول طلب الـرد أو سقـوط الحـق فيه أو إثبات التنازل عنه وكل حكـم عدا رفض طلب الرد ولو صدر فـى دعوى جنائية . ص ١٠٦)	

الموضوع	الصفحة
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :	
" عدم جواز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم برفض طلب الرد استقلالاً "	١١٦
وقـــــف	
ـــــ	
" أحوال جواز اسـتبدال أو بيـع عقـارات الأوقـاف بطريـق الممارسة "	١١٧
" بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة "	
" صاحب الصفة فى اعتماده "	١١٨
الأموال الموقوفة عدا الخيرية :	
" جواز تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فـى رفـع دعـوى استحقاق بشأنها "	
(راجـع . حيـازة : الحيـازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)	

ثالثاً : المبـــادئ

(أ)

اختصـــــاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :-

عدم اختصاص القضاء المصرى ولائياً بالنزاع المتعلق بإصـدار سـفير دولـة أجنبية بصفته الوظيفية شيكاً بمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته :

الموجز:-

ثبوت أن الطاعن قد أصدر للمطعون ضده الشيك موضوع التـداعى بصـفته الوظيفيـة كسفير لدولته فى مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته . مؤداه . خروج النـزاع الناشئ عنها عن ولاية القضاء المصرى . قضاء الحكم المطعـون فيـه بتأييـد الحكـم الابتدائى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

القاعـــدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لا يمارى فى أن الطاعن عندما أصدر له الشيك موضوع التداعى إنما أصدره بصفته الوظيفية كسفير لدولة الدانمارك فى مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال هذه الوظيفة وهو حماية مصالح رعايا دولته من بعـض السائحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم وقـد أناط الطاعن بالمطعون ضده الأول ـ بصفته صاحب شركة سياحة ـ القيام بهذه المهمة فى مقابل قيمة ذلك الشيك ، ومن ثم فإن النزاع الناشئ بين الطرفين عن تلـك العلاقـة يخرج عن ولاية القضاء المصرى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض هذا الدفع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

ثانياً : الاختصاص النوعى :-

اختصاص محكمة الاستئناف بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية :

(راجع . قضاة : رد القضاة . ص ١٠٤)

ـ ٣ ـ

إرث

سقوط حق الإرث :-

اقتصار اكتساب حقوق الإرث بالتقادم على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب :

الموجز:-

التركة . استقلال كل مال داخل فيها بأحكامه سواء كان شيئاً مادياً يتملك أو حقاً شخصياً . إعمال نص م ٩٧٠ /١ مدنى . اقتصاره على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

القاعـــدة :-

أعيان التركة قد تكون أشياءً مادية إلا أن التركة باعتبارها مجموعة من الأموال لا تقبل الحيازة ، وإن كان كل مال داخل فى التركة يستقل بأحكامه بحسبان ما إذا كان شيئاً مادياً يمكن تملكه والسيطرة عليه أو يرد عليه حق عينى تبعياً كان أو دينا .. أو حقاً شخصياً وعلى ذلك فإن إعمال هذا النص (١/٩٧٠ مدنى) فى خصوص حق الإرث مقصور على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب وهذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فنصت على أنه " أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ من المشروع – ٩٧٠ من القانون المدنى – وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط " .

استئنـــــاف

ميعاد الاستئناف :-

بدء سريان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى بعد تعديل المدعى طلباتـــه فيها فى غيبة المدعى عليه من تاريخ إعلان الأخير بالحكم :

الموجز:-

(١) الجلسات التى يعتد بحضور المحكوم عليه فيها . مقصـــودها . الجلســـات التالية لتقديم الطلب الصادر فيه الحكم المطعون فيه . تخلف المدعى عليه عـــن الحضور بعد إبداء المدعى طلباً عارضاً يتضمن تعديل طلباته . أثره . سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الطلب الأخير من تاريخ إعلانه . شرطه . عدم حضوره أية جلسة تالية لتقديمه أو تقديم مذكرة بدفاعه ولـــو ســـبق لـــه الحضور أو تقديم مذكرة قبل إبدائه .

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

القاعـــــدة :-

١- المقصود بالجلسات التى يعتد بحضور المحكوم عليه فيها هـــى الجلســـات التالية لتقديم الطلب الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه فإذا تخلف المدعى عليـــه عـــن الحضور بعد إبداء المدعى طلباً عارضاً يتضمن تعديل طلباته فإن ميعاد الطعـــن فـــى الحكم الصادر فى هذا الطلب لا يسرى فى حقه إلا من تاريخ إعلانه به متى كـــان لـــم يحضر أية جلسة تالية لتقديم الطلب الذى لم يبد فى حضوره أو يقدم مذكرة بدفاعه كان قد سبق له الحضور أو تقديم مذكرة قبل إبداء الطلب.. .

الموجز:-

(٢) تخلف من يمثل الشركة الطاعنة عن الحضور أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتى اعتد الحكم الابتدائى بها عند الفصل فى الدعوى وخلو الأوراق من إعلانها بالحكم الابتدائى . أثره . انفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً ينفتح به ميعاد الطعن . خطأ .

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتى اعتد الحكم الابتدائى بها عند الفصل فى الدعوى ، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائى فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً ينفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الحكم فى الاستئناف :-

قبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً من تعرض المحكمة لإعلانه بالحكم الابتدائى أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف لورثته عن الحكم الصادر على المورث :

الموجز:-

قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً . أثره . امتناع تعرضها لإعلانه بالحكم الابتدائى أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم . للورثة من وقت اكتسابهم تلك الصفة الحلول محل المورث فيما كان قد بدأه من خصومة الطعن .

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

القاعـــدة :-

إن قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً لها من مناقشة إعلانه بالحكم الابتدائى أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم وإنما يكون لهؤلاء الورثة ومن وقت اكتسابهم هذه الصفة الحلول محل مورثهم فيما كان المورث قد بدأه من خصومة الطعن .

" عدم جواز قبول استئناف ورثة المحكوم عليه للحكم الصادر على مورثهم بعد صيرورة استئناف الأخير باتاً "

الموجز:-

الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن و صيرورته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض . أثره . اعتبار الحكم الابتدائى الصادر على المورث نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى وزوال الحق فى استئنافه من قبل الورثة . وجوب القضاء بعدم جواز استئنافهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

يترتب على الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيرورته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض اعتبار الحكم الابتدائى الصادر على مورثهم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى فيزول الحق فى استئنافه من جديد من قبل هؤلاء الورثة ولا يقبل تعييبه بأى وجه من الوجوه فيما خلص إليه من نتيجة - أخطأت المحكمة أم أصابت - وتقضى المحكمة بعدم جواز قبول الاستئناف الثانى المقام من ورثة المحكوم عليه احتراماً لقوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم الابتدائى والتى تسمو على اعتبارات النظام العام . .

استيـــــلاء

قواعد الاستيلاء على العقارات وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فـي شـأن التعبئة العامة :

(أ) " كيفية تقدير التعويض عن العقارات المستولى عليها "

الموجز:-

القواعد الواردة بنصوص المواد ١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة . قواعد آمرة . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز مخالفتها . للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات أو مقابل الانتفاع . تقديرها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً لسعر السوق فى تاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ من قانون التعبئة .

(الطعون أرقام ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق ، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق ، ٢٨٥٧ لسنة ٧١ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة :-

النص فى المواد ١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فـي شـأن التعبئة العامة يدل على أن القواعد الواردة بتلك النصوص هى قواعد آمرة ومتعلقـة بالنظـام العام ولا يجوز مخالفتها ، وأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام لتحقيق ما رآه المشرع تنفيـذاً لإعلان التعبئة العامة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة إذ خولت للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعـويض أصحاب الشأن عن العقارات المستولى عليها أو مقابل انتفاع عن تلك التى تم شغلها ، ويكون التقدير على أساس رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى فى السوق فـي تـاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ آنفة البيان .

(ب) " الطعن على قرارات لجان التقدير "

الموجز:-

(١) تقدير التعويض أو مقابل الشغل . اختصاص اللجان المشار إليها فى المادة ٢٧ من قانون التعبئة العامة على أن تظل قرارات التقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون سالف البيان . مؤداه . حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة بقرار من وزير الحربية . القرار الصادر من هذه اللجنة سواء تعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار . نهائى . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . علة ذلك .

(الطعون أرقام ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق ، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق ، ٢٨٥٧ لسنة ٧١ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة :-

١- يختص بتقدير التعويض أو مقابل الشغل اللجان المشار إليها فى المادة ٢٧ (فى شأن التعبئة العامة) على أن تظل القرارات التى تصدر بالتقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون المبين سلفاً .. مما مؤداه حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة طبقاً لهـذه المادة ، واعتبار القرار الذى تصدره اللجنة نهائياً سواء فيما يتعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار المتخذة أساساً للتقدير ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار بشقيه بأى طريق من طرق الطعن لأن فى التعرض لقيمة الأرض ما يترتب عليه بالضرورة تغييراً فـى النسبة المحددة لقيمة مقابل الشغل المنهى عن الطعن على القرار الصادر بشـأنها مـن اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة ٢٨ آنفة البيان .

الموجز:-

(٢) ثبوت صدور قرار من الطاعن بصفته ــ وزير الحربية ــ بشغل الأرض المملوكة للمطعون ضدهم ميراثاً عن والدهم وتقدير اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٢٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الإيجار الشهرى لهذه الأرض بمبلغ ما . عدم ارتضاء مورث المطعون ضدهم هذا التقدير وعرض الخلاف على المحكمة الابتدائية وإصدار الأخيرة قرارها بتقدير ثمن المتر المربع لأرض النزاع والقيمة الإيجارية لها من تاريخ وضع يد الطاعنين بصفتيهما عليها . قرار نهائى . غير قابل للطعن . مخالفة الحكمين المطعون فيهما هذا النظر منتهياً إلى نهائية قرار التقدير الصادر من اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ . انصرافه إلى تقدير قيمة مقابل الشغل دون قيمة الأرض مرتباً قضاءهما بتأييد حكمى أول درجة أخذاً بما انتهى إليه خبير الدعوى حال إنه قرار نهائى . خطأ .

(الطعون أرقام ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق ، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق ، ٢٨٥٧ لسنة ٧١ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق وحسب ما أورده المطعون ضدهم بصحيفة دعواهم ــ أن وزير الحربية ــ الذى يمثله الطاعن الأول بصفته ــ قد أصدر القرار رقم.... لسنة ١٩٧١ بشغل الأرض المملوكة لهم ميراثاً عن والدهم ومساحتها ... س ... ط ... ف بما يعادل ..... متر مربع ، وقد قدرت اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الإيجار الشهرى لهذه الأرض بمبلغ ..... جنيه ، ولم يرتض مورثهم هذا التقدير وعُرض الخلاف على محكمة الإسكندرية الابتدائية إعمالاً لنص

المادة ٢٨ من القانون آنف البيان وقيدت القضية برقم .... لسنة ..... ، وبتاريخ ..... أصدرت المحكمة قرارها بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحد وتقدير القيمة الإيجارية بواقع ٥ر٢٪. اعتباراً من ..... تاريخ وضع يد الطاعنين بصفتيهما على هذه الأرض . ومن ثم فإن هذا القرار يكون نهائياً غير قابل للطعن . وإذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر ، وخلصا إلى نهائية قرار التقدير الصادر من اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ إنما تنصرف إلى تقدير قيمة مقابل الشغل دون قيمة الأرض المتخذة أساساً للتقدير ، ورتب على ذلك قضاءهما بتأييد حكمى محكمة أول درجة الصادرين بتعديل القرار الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ... لسنة ..... بتقدير مقابل شغل أرض التداعى وفقاً لما طرأ على قيمة هذه الأرض من زيادة أخذاً بما انتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى ، حال أنه قرار نهائى لا يجوز الطعن فيه ، فإن كلاً من الحكمين يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

الموجز:-

(٣) القرار الصادر من اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية المختصة بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع والقيمة الإيجارية لها طبقاً للمادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . قرار نهائى . يستوى أن يتعلق بتقدير الثمن أو نسبة القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن فيه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعن على سند من نهائية قرار اللجنة . صحيح .

(الطعون أرقام ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق ، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق ، ٢٨٥٧ لسنة ٧١ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة :-

٣-إذ كان الطاعنون يبغون بدعواهم الحكم بإعادة ثمن الأرض المملوكة لهم ـ التى شغلها المطعون ضده الأول بصفته ـ وفقاً لسعر السوق وتحديد القيمة الإيجاريـــة المستحقة لهم اعتباراً من ..... وفقاً لما طرأ على قيمتها من زيادة ، وكان البين من الأوراق أن اللجنة المشكلة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد أصدرت قرارها بتاريخ ..... بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحـد وتقـدير القيمـة الإيجارية بواقع ٥ر٢٪. وإذا كان ذلك القرار طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة هو قرار نهائى سواء فيما يتعلق بتقدير ثمن أرض النزاع أو تقدير نسبة القيمة الإيجارية ولا يجوز الطعن فيه وذلك حسب ما انتهت إليه المحكمة فى الطعنين رقمى ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق ، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض دعوى الطاعنين على سند من نهائية قرار اللجنة سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانـــون علـى وجهـه الصحيح .

التـــــــــزام

من أنواع الالتزام :-

الالتزام العينى :

" التزام المالك بتكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها "

(راجع . ملكية : من صور الملكية : الملكية الشائعة . ص ١١١)

انقضاء الالتزام :-

" انقضاء الالتزام باتحاد الذمة "

(راجع . تأمين : التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات : انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته فى حادث استعمل فيه السيارة فى غير الغرض المبين بالرخصة . ص ٣٨)

أمر على عريضـــــة

التظلم من الأمر على عريضة :-

صحيفة التظلم :

" بطلان التظلم عند خلو صحيفته من بيان وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلـى الأمر وموضعه منه "

الموجز:-

(١) صحيفة التظلم من الأمر على عريضة . وجوب اشتمالها على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصـود منهـا كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه . عدم كفاية ذكر الأسباب من خلال المرافعـة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو فى المذكرات المكتوبة المقدمة إليها . خلو الصحيفة من الأسبـاب . أثره . بطلان التظلم . م ٣/١٩٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

القاعـــدة :-

١- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعـات على أنـه " لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خـلاف ذلك " وفى الفقرة الثانية " ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال ....." وفى الفقرة الثالثة " ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا

كان باطلاً " . يدل على أن المشرع أوجب أن تشتمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه ، ولا يغنى عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو فى المذكرات المكتوبة التى تقدم إليها ، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً .

الموجز:-

(٢) اقتصار الطاعن فى صحيفة تظلمه من الأمر على عريضة على عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذى يعزوه إليه وبيان وجه المخالفة للواقع أو القانون . مؤداه . خلو الصحيفة من أسباب التظلم ومشوبة بالغموض والجهالة . أثره . بطلان التظلم . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الصحيفة لعدم اشتمالها على أسباب . قضاء منه فى شكل التظلم دون التصدى للفصل فى الموضوع . صحيح .

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد اقتصر فى بيان أسباب تظلمه (التظلم من الأمر على عريضة) فى الصحيفة – وبعد إيراده للوقائع – على مجرد القول بأن (..... الأمر جاء بالمخالفة للثابت بالأوراق والقانون فإن إلغاءه يكون إنزالاً لصحيح القانون) وهى عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب

الذى يعزوه إلى الأمر ودون أن يبين وجه المخالفة للواقع أو القانون فإن صحيفة التظلم تكون قد شابها الغموض والجهالـــة وجاءت خلوا من أسباب التظلم التـــى أقيـــم عليها ومن ثم يكون التظلم باطلاً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـــذا النظـــر وقضـــى ببطلان صحيفة التظلم لعدم اشتمالها على أسبابه وهـــو قضـــاء منه فى شكل التظلـــم ووقف عند هذا الحد ودون أن يتصدى للفصل فى الموضوع فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون .

أمـــوال

أموال الدولة العامة :-

(أ) " حق الدولة على الشئ العام حق ملكية للشخص الإدارى الحق فـى رفـع دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة لحماية ملكيته "

الموجز:-

الشخص المعنوى العام . حقه فى ملكية الشئ العام . العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . اعتبارها من الأموال العامة . شرطة . تخصيصها للمنفعة العامة . م٨٧ مدنى . حق الدولة فى الشئ العام . حق ملكية . للشخص الإدارى الحق فى رفع دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة . ملكية الشخص الإدارى للشئ الذى يتبعه . مؤداه . تعدد الدومين العام بتعدد الأشخاص الإدارية التى تتبعها الأشياء .

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

القاعـــدة :-

إن مشروع التقنين المدنى الجديد كان صريحاً فى أن للشخص المعنوى العـام حق الملكية فى الشئ العام إذ نص فى مشروع المادة ٨٧ على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامـة والتـى تكـون مخصصه لمنفعة عامة غير أن لجنة المراجعة بمجلـس الشيـوخ حذفـت كلمة " المملوكة " تجنباً للأخذ برأى قاطع فى هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال واستقر النص على أنه تعتبر أموالاً عامة

العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى مما ترتب عليه أن أستمر الانقسام فى الفقه والقضاء المصرى متأثراً فى ذلك بالفقه والقضاء الفرنسى وكان الرأى السائد فى مصر أن حق الدولة فى الشئ العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة غير أن الاعتبارات القانونية السليمة تقضى بأن الأصل أن يكون لكل شئ مالك ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التى لا تقبل بطبيعتها التملك كالهواء والبحر أما الأشياء التى تقبل التملك بطبيعتها فهى ما لم تكن متروكة لا بد لها من مالك ، ولازم ذلك أن الشئ العام لا بد له من مالك ومن ثم تكون الدولة وهى تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية هى المالكة للأشياء العامة ، ويترتب على أن حق الدولة فى الشئ العام هو حق ملكية أن يكون للشخص الإدارى الحق فى رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته وفى رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته وما دام كل شخص إدارى يملك الشئ الذى يتبعه فإن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التى تتبعها الأشياء .

(ب) " اختصاص وحدات الإدارة المحلية بالتخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر "

الموجز:-

الدومين العام . ماهيته . الأموال العامة المملوكة لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها قانوناً . نقل الاختصاصات التى تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر لهذه الوحدات . المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٧٢ لسنة ٨٢.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

القاعـــدة :-

مفاد المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قرر لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها فى القانون الشخصية الاعتبارية وإعمالاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى فإن الأمـــوال العامة المملوكة لكل منها ـــ لكل وحدة من وحدات الإدارة المحليـــة ـــ يتكـــون منها الدوميين العام لهذه الوحدات إعمالاً لمبدأ تعدد الدوميين العام وقد نقل إلـــى هذه الوحدات الاختصاصات التى تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص مـــن البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وأملاك الميرى الحرة .

(ج) " للمحافظ ووحدات الحكم المحلى حق ملكية على الأشياء العامة التى تتبعها ورفع دعوى تثبيت الملكية ودعاوى الحيازة "

الموجز:-

(١) للمحافظ . تقرير قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق محافظته . التصرف فى هذه الأراضى . أيلولة حصيلتها إلى حساب خاص لتمويل مشروعات الإســكان الأقتصـــادى . اعتبـــار موارد هذا الحساب من الموارد الذاتية للمحافظة . لازمـــة . للمحافظـــة وبـــاقى وحدات الحكم المحلى حق ملكية على الأشياء العامة التى تتبعها ورفـــع دعـــوى تثبيت الملكية للدفاع عن ملكيتها ودعاوى الحيازة . المادتين ٢٨ ، ٣٦ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل .

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ق ـــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

القاعـــدة :-

١ــ مفاد المادتين ٢٨ ، ٣٦ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعـدل بالقـانون ٥٠ لسـنة ١٩٨١ أن للمحافظ أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبنـاء المملوكـة للدولـة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة وأن تؤول حصيلة التصرف فى هذه الأراضـى إلى حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وتعتبر موارد هذا الحساب الموارد الذاتية للمحافظة مما لازمه أن يكون للمحافظة وباقى وحدات الحكم المحلى حق ملكية علـى الأشياء العامة التى تتبعها ويكون لها بالتالى الحق فى رفع دعوى تثبيت الملكية للدفاع عـن ملكيتها قبل من ينازعها فى هذه الملكية ولها أيضاً رفع دعاوى الحيازة على من يتعدى على حيازتها .

الموجز :-

(٢) إقامة المحافظ بصفته الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بطلـب تثبيـت ملكيته لأرض النزاع على المطعون ضدهم . تحقق صفته فى رفع الدعوى دون وزير استصلاح الأراضى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكـم المسـتأنف بـرفض الدعوى وأناطه الصفة فى النزاع لوزير استصلاح الأراضى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

القاعـــدة :-

٢ــ إذا كان محافظ الشرقية بصفته قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها تثبيت ملكيته لأرض النزاع على المطعون ضدهم فتكون صفته فى رفع الدعوى ثابتة علـى نحو ما تقدم دون وزير استصلاح الأراضى على نحو ما ذهب إليه خطأ الحكم المطعون فيه أسبابه ــ بإناطة الصفة فى النزاع للإصلاح الزراعى أو استصـلاح الأراضـى ــ إعمـالاً للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ منتهيا فى منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى .

إيجـــــار

التزامات المؤجر :-

" التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة "

(راجع . مسئولية : المسئولية العقدية : من صورها . ص ١٠٨)

قانون إيجار الأماكن :-

" سريان القانون المدنى على بيع الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التـــى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها بعـــد تطبيـــق أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ "

(راجع . بيع : بطلان البيع . ص ٢٦)

(ب)

بنـــــــــوك

المصرف العربى الليبى الخارجى :-

ملكية أمواله لمصرف ليبيا المركزى واعتبار أمواله ضـــامنة لأى طـــرف تـــابع للحكومة الليبية :

(راجع . حجز : الحجز التحفظى . ص ٥٧)

بيـــــــع

أثار البيع :-

التزامات البائع :

(أ) " التزام البائع بتقديم مستندات ملكيته للمشترى لإتمام إجـراءات التسـجيل التزام بتحقيق غاية "

الموجز:-

الملكية والحقوق العينية الواردة على العقار . عدم انتقالها إلا بالتسجيل . المواد ٢٠٤، ٤٢٨ ، ٩٣٢ ، ٩٣٤ مدنى ، ٩ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . التـزام البائع بالقيام بما هو ضرورى لإتمام إجراءات التسجيل . التزام بتحقيق غاية . امتناع البائع عن تقديم مستندات ملكيته . كفايته لانعقاد المسئولية فى حقه .علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

القاعـــدة :-

الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدنى وإعمالاً للمواد ٢٠٤ ، ٩٣٢ ، ٩٣٤ من ذات القـانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ـ وعلى ما أفصـحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى ـ أن نقـل الملكية فى العقار يسبقـه

التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضرورى من الأعمال اللازمة لإتمام إجـراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشترى ، وهو التزام بتحقيق غاية ، ومن ثم فإنه يكفى لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسئولية فى حقه مجرد امتناعـه عـن تقديم أحد تلك المستندات ، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيـع مسـتحيلاً أو عسيراً .

(ب) " وجوب إعمال الشرط الجزائى المتفق على استحقاقه بين طرفـى عقـد البيع عند إخلال البائع بالتزامه بما هو ضرورى لإتمام إجراءات التسـجيل دون ترخص أو إنقاص "

الموجز:-

(١) الشرط الجزائى المتفق على استحقاقه بين طرفى عقد البيع عند إخلال البائع بالقيام بما هو ضرورى لإتمام إجراءات التسجيل وتقـديم مسـتندات ملكيتـه للمشترى . وجوب إعماله دون ترخص أو إنقاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

القاعـــدة :-

١- إذا كان الطرفان اتفقاً فى عقد البيع على استحقاق الشرط الجزائى عند ثبوت هذا الإخلال ـ بامتناع البائع بالقيام بما هو ضروى لإتمام إجراءات التسجيل وتقـديم مستندات ملكيته للمشترى ـ تعين إعماله دون ترخص أو إنقـاص باعتبـاره قـانون المتعاقدين ، نزولاً على طبيعة التزام البائع فى هذا الشأن ومقتضيات تنفيذه عيناً التـى تتأبى على التجزئة أو التبعيض .

الموجز:-

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإنقاص-قيمة الشرط الجزائى لعقد بيع التداعى تأسيساً على إخلال البائع جزئياً لتقديمه مستندات الملكية عدا الصورة التنفيذية لحكم صحة ونفاذ عقد شراء البائعين للبائع له . خطأ ومخالفة .

(الطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

القاعـــدة :-

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه مع إثباته إخلال المطعون ضده بالتزامه كبائع بما تعهد به فى البند السابع من عقد البيع موضوع التداعى بتسليم الطاعنين المستندات الدالة على ملكيته لأرض وبناء المضنع المبيع ، أنقص قيمة الشرط الجزائى المتفق عليه فى البند الثامن من مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه إلى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه إعمالاً لنص المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدنى بمقولة إن المطعون ضده وقد عرض تلك المستندات أمام المحكمة وأودعها ملف الدعوى فيما عدا الصورة التنفيذية للحكم الصادر فى الدعوى ١٧٥ لسنة ١٩٨١ مدنى بنها " مأمورية قليوب " بصحة ونفاذ عقد شراء البائعين للبائع له والتى لا تكفى صورته الرسمية المقدمة لإتمام إجراءات التسجيل ، يكون قد أخل إخلالاً جزئياً بالتزامه مما يجوز معه للمحكمة إنقاص قيمة التعويض المتفق عليه فى العقد كشرط جزائى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

من حقوق المشترى :-

" حق المشترى فى إنقاص الثمن "

(راجع . دعوى : نطاق الدعوى : تكييف الدعوى . ص ٨٠)

بطلان البيع :-

عدم بطلان بيع الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والتى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها والاعتداد بأحكام قانون الشهر العقارى فى شأن ملكيتها بعد سريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ :

الموجز:-

الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والتى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها . تطبيق أحكام القانون المدنى فى شأن استغلالها أو التصرف فيها دون قوانين إيجار وبيع الأماكن . المادتان ١ ، ٢ ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . عدم بطلان البيع الثانى لهذه الأماكن والاعتداد بأحكام قانون الشهر العقارى فى شأن نقل ملكيتها والمتعلقة بأسبقية تسجيل العقد فى نقل الملكية . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان البيع الثانى للوحدة محل التداعى الواقع فى ظل أحكام ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٣٥٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

القاعـــدة :-

إنه بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان القـانون المـدنى علـى الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارهـا دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها والسارى اعتباراً من ١٩٩٦/١/٣١ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية والذى نص فى المادتين الأولى والثانية منه على عدم تطبيق قوانين إيجار وبيع الأماكن ... وتطبيق أحكام القانون المدنى فى شأن استغلالها أو التصرف فيها وبالتالى أحكام قانون الشهر العقارى فيما يتعلق بتنظيم نقل الملكية وما يستتبع ذلك من عدم بطلان البيع الثانى لهذه الوحدات والاعتداد فى شأن نقل ملكيتها بأحكام قـانون الشهر العقارى وما تنص عليه من أسبقية من يسجل عقده فى نقل الملكية إليه ومن ثـم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الابتدائى ببطلان البيع الثانى الذى تم فى ١٩٩٨/٩/١ فى ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فإنه يكـون قـد خـالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

إبطال عقد البيع :-

" سبيل التمسك بإبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه "

الموجز:-

التمسك بإبطال عقود البيع التى يبرمها المحجور عليه للسـفه . جـواز تحققـه بطلب ترفع به دعوى أصلية أو بدفع فى دعوى قائمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

المقرر أن التمسك بإبطال عقود البيع التى يبرمها المحجور عليه للسفه كمـا يكون فى صورة طلب ترفع به دعوى أصلية قد يكون فى صورة دفع فى دعوى قائمة وذلك لاتحاد الغاية .

" حجية الحكم النهائى بسقوط الحق فى التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليـه للسفه "

(راجع . تقادم : التقادم المسقط . ص ٥٣)

بعض أنواع البيع :-

بيع ملك الغير :

" اقتصار حق المالك الحقيقى للعقار على الرجوع بالتعويض على مشترى العقار منه فى حال بيع الأخير العقار لآخر تملكه بالتقادم القصير "

الموجز:-

(١) عدم إقرار المالك الحقيقى البيع . مؤداه . بقاؤه مالكاً للمبيع وعـدم انتقـال ملكيته للمشترى ولو أجاز الأخير البيع . تسليم البائع المبيع للمشترى . للمالـك الرجوع على المشترى بدعوى الاستحقاق وعلى البائع بدعوى التعويض . تملك المشترى الثانى للعقار بالتقادم القصير وعدم تمكن المالك الأصلى من استرداده بعد إبطال أو فسخ البيع الصادر للمشترى الأول . للمالك الرجـوع بـالتعويض على الأخير .

(الطعنان رقما ٦٥٣٣ ، ٦٥٦٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٩)

القاعـــدة :-

١ــ المقرر ــ أنه إذا لم يقر المالك الحقيقى البيع يبقى مالكاً للمبيع ولا تنتقل منه الملكية إلى المشترى ولو أجاز الأخير البيع فانقلب صحيحاً ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع إلى المشترى فإن المالك يستطيع أن يرجع على المشترى بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على البائع بدعوى التعويض ، وأنه ــ إذا عجز المالك الأصلى عن استرداد العقار بعد أن أبطل أو فسخ البيع الصادر منه للمشترى الأول بسبب أن المشترى الثانى حاز العقار وهو حسن النية خمس سنوات فتملكه بالتقادم القصير فإن المالك الأصلى يرجع بالتعويض على المشترى الأول .

الموجز:-

(٢) بيع المطعون الأخير بصفته الحارس العام . اعتباره بيعاً لملك الغير . عدم سريان عقد البيع المشهر الصادر إلى الطاعنين فى حق المالك . انتهاء الحكـم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى بإلزام الطاعن والجهة الإدارية ممثلـة فـى المطعون ضدهما الثانى والثالث بالمبلغ المقضى به بعد استحالة رد العقار عيناً للمطعون ضده الأول . صحيح .

(الطعنين رقمى ٦٥٣٣ ، ٦٥٦٠ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٩)

القاعـــدة :-

٢ـــ إذا كان البين من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... أن ما قام به المطعون ضده الأخير بصفته الحارس العام يعتبر بيعاً لملك الغير لا يسرى فى حق المالك ـــ المطعون ضده الأول ـــ ويكون طلبه بعدم سريان عقد البيع المشهر تحت رقم ..... بتاريخ ..... والصـــادر مـــن المطعون ضده الأخير بصفته إلى الطاعنين قد صادف وجه الحق ، ولما كان ما انتهى إليه الحكم المشار إليه ينسحب أيضاً على البيع الصادر من المطعون ضده الأخير إلـــى الطاعنين فإن الحكم الابتدائى ـــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـــ إذا قضى بإلزام الطاعن والجهة الإدارية ممثلة فى المطعون ضدهما الثانى والثالث بالمبلغ المقضى به ـــ بعد أن استحال رد العقار عيناً للمطعون ضده الأول ـــ يكون قد التزم صحيح القانون .

" للمالك الحقيقى مطالبة مشترى ملكه من الغير بقيمة العين المبيعة حال تخليـــه عن حيازتها لآخر "

الموجز:-

(١) المالك الحقيقى . بقاؤه مالكاً للمبيع فى بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع . عدم انتقال الملكية فيه للمشترى ولو أجاز المشترى البيع . أثره . للمالك الحقيقى الرجوع على المشترى بدعوى الاستحقاق لاسترداد العين من تحت يده إذا سلم البائع المبيع له . له مطالبة الغير بقيمتها حالة تخلى المشترى عن حيازته للعين له . شرطه . أن يكون البائع سئ النية .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

القاعـــدة :-

١- إن المالك الحقيقى يبقى مالكاً للمبيع فى بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيـــع ولا تنتقل منه الملكية للمشترى ولو أجاز المشترى البيع ويترتب على ذلك أنه إذا ســـلم البائع المبيع للمشترى فللمالك الحقيقى أن يرجع على المشـــترى بـدعوى الاســـتحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقـــى أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سئ النية .

الموجز:-

(٢) إقامة الطاعنة ــ المالك الحقيقى ــ دعواها على مورث المطعون ضدهم ــ المشترى من غيرها ــ بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حقها فى عقار التداعى وهدمه والاستيلاء على أنقاضه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم لا تربطه بالطاعنة أية علاقة لأنه لم يشتر منها حصتها فى العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم جواز لها ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

القاعـــدة :-

٢- إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضـدهم بطلـب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حصتها فى عقار التـداعى وهدمـه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قـد أقـام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم ـ المشترى لملك الغير ـ لا تربطه بالطاعنة ـ المالك الحقيقى لحصة فى العين ـ أية علاقة لأنه لم يشتر منها العقار فلا يسـتطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفـض دعـوى الطاعنة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذى يظهـر من الأوراق استحالة رده .

بيع المزاد العلنى :

" البيع بالمزاد العلنى لا ضمان فيه للعيوب الخفية "

الموجز:-

الدعوى بطلب التعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة . سقوطها بمضـى خمس عشرة سنة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى رغم أن البيع تم بالمزاد العلنى ولاضمان فيه للعيوب الخفية عملاً بالمادة ٤٥٤ مدنى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٥٦ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

القاعـــدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ـ بأن الدعوى وفقاً لطلبات الطاعنين هى دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة ولا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ـ وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى رغم أن البيع تم بالمزاد العلنى ولا ضمان فيه للعيوب الخفية عملاً بالمادة ٤٥٤ من القانون المدنى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وقد تحجب بهذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعنين إنقاص الثمن والتعويض .

دعوى صحة التعاقد :

"عدم خضوع طلب صورية عقد البيع لقيد شهر الصحيفة الوارد بالمواد ٦٥ /٣، ٣/١٠٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات "

الموجز:-

(١) إقامة الطاعنين و آخرين على المطعون ضده الثانى الدعوى بصحة و نفاذ عقد البيع و تدخل المطعون ضده الأول فيها بطلب صورية العقد . عدم خضوع طلبه للقيد الوارد بالمواد ٦٥ / ٣ ، ١٠٣ / ٣ و ١٢٦ مكرر مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر و إلغاءه حكم أول درجة بعدم قبول التدخل لعدم شهر صحيفته . صحيح . قضاؤه فى موضوع التدخل رغم وجوب إعادة الطلب لمحكمة أول درجة للفصل فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

١- إذ كان طلب الخصم المتدخل " المطعون ضده الأول " فى الدعوى (دعوى الطاعنين و آخرين على المطعون ضده الثانى بصحة و نفاذ عقد بيع أطيان التداعى) هو صورية العقد المؤرخ ١٩٩٣/٨/١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد فـى المـواد ٦٥ ، ١٠٣ ، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعـــات ، وإذ التـــزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والغى حكم محكمـــة أول درجة بعدم قبـــول تدخل المطعـــون ضـده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لمـــا كانـت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل فى موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى أما وأنها قبلت التدخل وفصـلت فـى موضـوعه بصورية عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيباً .

" عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقـوق العينيـة العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى "

الموجز:-

(١) دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات الســارى نظام السجل العينى عليها . التزام المدعى بقيد صحيفتها بالسجل المعـد لـذلك بـه وتضمين الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشـير بمضـمون الطلبات فى الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . استيفائـه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . مؤداه . استيفاء الدعوى لشروط قبولها . أثره . التزام المحكمة بالمضى فى نظرها والفصل فى موضـوعها . عـدم سريان حكم المادة ٣/٦٥ مرافعات التى توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى نظام الشهر العقارى عليها .

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعـــدة :-

١- إن المشرع إعمالاً للمادة ٣٢ سالفة البيان (المادة ٣٢ من القـانون رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فرض علـى المدعى اتخاذ إجراء معين هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينيـة العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى فى السجل المعـد لـذلك بـه وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل وفقاً لهذه الطلبات وكذلك بتقديم شـهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير فى السجل العينى بمضمون هذه الطلبات ، ومن ثم فإنه إذا استوفى المدعى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون السجل العينى سالفة البيان فإن الدعوى بطلب صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى تكون قد استوفت شروط قبولها ويتعين علـى المحكمـة أن تمضى فى نظرها والفصل فى موضوعها ومن ثم فلا يسرى عليها حكم المـادة ٣/٦٥ مـن قانون المرافعات التى توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينيـة العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام الشهر العقارى . .

الموجز:-

(٢) ثبوت خضوع أرض النزاع للسجل العينى وإقامة الطاعن دعواه بطلـب صـحة ونفاذ عقد بيع الأرض الابتدائى مع إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشـير بمضمون هذه الطلبات وتقديمه المستندات الدالة على اتخاذ الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . مؤداه . عدم اشـتراط شهر صحيفة الدعوى ولا محل لإعمال القيد الوارد فى المادة ٣/٦٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صـحيفتها إعمـالا للمـادة ٣/٦٥ مرافعات . خطأ ومخالفة .

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الأرض موضوع النزاع تقع بزمام قريـة كفر الشيخ سليم مركز طنطا الخاضعة للسجل العينى بموجب القـرار الـوزارى رقـم ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣ والسارى اعتباراً من ١٩٨٨/٦/١ وأن الطـاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٩/٩/٢٧ مع إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير بمضـمون هذه الطلبات وقدم المستندات الدالة على اتخاذه الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى إذ قدم شهادتين بالتأشـيرات أو القيود الواردة بالسجل العينى على الأرض موضوع النزاع فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... صادرين من مكتب السجل العينى بطنطا ومحررين بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ وشهادتين مطابقة للتأشـيرات أو القيـود الـواردة بالسـجل العينـى محـررين فـى ١٩٩٣/٧/٢٠ ومن ثم فلا يشترط شهر صحيفة هذه الدعوى ولا محل لإعمـال القيـد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من قانون المرافعات عليهـا وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى رقم ..... لسنة ..... لعـدم شهر صحيفتها إعمالاً للمادة ٣/٦٥ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قـد أخطـأ فـى تطبيـق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

(ت)

تأميـــــــــن

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

" نطاق تغطية التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص "

الموجز:-

التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة . ماهيته . تـأمين ضـد مسـئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور و ضـمان حصوله على حقه فى التعويض . عدم شموله ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعـاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع صرح لـه فـى قيادتها أو لم يصرح . المـواد ٢ ،٥ ق ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ ،١١ مـن ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ و الشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية و الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عـن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصـر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنـة ١٩٥٥"

والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة .. "مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

" أثر استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها "

" انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته فى حادث استعمل فيه السيارة فى غير الغرض المبين بالرخصة "

الموجز:-

التزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول ـ مالك السيارة ـ تعويضاً موروثاً عن وفاة ابنته فى الحادث والتزام الأخير بأن يؤدى لها فى دعوى الضمان الفرعية ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضى به لاستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها . مؤداه . صيرورة المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذى يدينها به بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة . أثره . انقضاء حقه فى التعويض الموروث قبلها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعـــدة :-

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامهـا بـالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته فى الحادث لأنه أحد مالكى السـيارة أداة الحادث وقد استعملت فى غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قـد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعنة (فى دعـوى الضـمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضى به لاستعمال السـيارة فـى غيـر الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلـك أن يصـبح المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذى يداينها به بالقدر الذى اتحدت فيـه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه فى التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدى للمطعـون ضـده الأول تعويضـاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغيـر دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة "

الموجز:-

(١) التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات الذى يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حمايـة المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض . عدم شموله ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث التى تكون هى أداته سـواء كـان الضرر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيـره و ارتد إليه . المواد ٥ ، ٢ من

ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى و ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور و الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . إطلاقه لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة . لا أثر له بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

١- لما كان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ ..... " والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الاجبارى سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون

المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية من حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته يستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه ، وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه مازال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها وإلا خرج التأمين الإجبارى فى هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع آخر لم يشمله نص القانون .

الموجز:-

(٢) تمسك الطاعنة بعدم تغطية وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة أداة الحادث ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزامها بالتعويض تأسيساً على صدور الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب رغم عدم تضمن هذا الحكم عدم دستورية حق شركة التأمين فى عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث . خطأ ومخالفة و قصور

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

٢- إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بـــأن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة أداة الحادث لا تغطى ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت فى شهادة بياناتها الا أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته " أن المجنى عليه مورث المدعيين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكـــم فـــى الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكـــم بعـــدم دســـتورية المـــادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب " مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دســـتورية حـــق شـــركة التأمين فى عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيـــه وإن أيـــد قضـــاء الحكـــم الابتدائى فى إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن مـــا ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عـــن واجـــب ممارسة سلطته فى مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونيـــة فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

تركـــــــــة

(راجع . إرث : سقوط حق الإرث . ص ٣)

تزويـــــــــر

الادعاء بالتزوير :-

عدم اعتبار فصل هيئة المحكمة فى الادعاء بالتزوير مانعاً لها من القضـــاء فـــى موضوع الدعوى :

الموجز:-

المحكمة التى تفصل فى الادعاء بالتزوير . لها نظر موضوع الدعوى . عـــدم اعتبار ذلك مانعاً من الفصل فى الموضوع . النعى على الحكم المطعون فيـــه بالبطلان لاشتراك رئيس الدائرة التى قضت برفض الادعـــاء بـــالتزوير فـــى الفصل فى موضوع الدعوى . لا أساس له .

(الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

القاعـــــدة :-

مؤدى النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التى تفصـــل فـــى الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لهـــا مـــن الفصـــل فـــى الموضوع ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب (النعى علـــى الحكـــم المطعـــون فيـــــه بالبطـــــلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التى قضت برفض الادعاء بالتزوير فى الفصل فى موضوع الدعوى) يكون على غير أساس .

عدم اطلاع المحكمة على المستند فى دعوى رد وبطلان المحرر لا يترتب عليه بطلان الحكم فى حال سبق القضاء بصحة التوقيع فى دعوى سابقة وتعيين المستند على نحو حاسم وثبوت تحقق الغاية من ذلك الإجراء :

الموجز:-

الأصل جسم الورقة محل المنازعة فى دعاوى تحقيق الخطوط . صميم الخصومة ومدارها ومحل الحكم فيها . مقتضاه . وجوب معاينته وتحديده على نحو قاطع . علة ذلك . الحكم بصحة التوقيع على المحرر . تعلقه بالمحرر ذاته وبقاءه على حاله دون تغيير فيه بمحو أو إضافة بعد الحكم . الاستثناء . تعيين المحرر محل المنازعة على نحو حاسم فى دعوى سابقة دون خلاف بين طرفيها على عدم تغييره . مؤداه . عدم تضمن الدعوى اللاحقة بين ذات الخصوم برد وبطلان المحرر ذاته ثمة دفاع يوجب على المحكمة التحقق من صحته بالاطلاع عليه . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لفصله فى موضوع الدعوى دون اتخاذ ذلك الإجراء . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعـــدة :-

إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة فى دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضى معاينته وتحديده على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (فى دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (فى الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان

ذات المحرر المقضى بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه . لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم فى الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأى فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول .

تسجيـــــــل

السجل العينى :-

" وجوب قيد كافة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق مـن الحقـوق العينيـة العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغيره أو زواله والأحكام النهائية المثبتـة لشئ من ذلك فى السجل العينى فى المدن والقرى الخاضعة لأحكام قانون السجل العينى "

الموجز:-

قانون السجل العينى . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التى يصدر بتحديـدها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقلـه أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك فـى السـجل العينـى . مخالفة ذلك . أثره . عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوى الشأن والغير. المواد ٣ ، ٢/٤، ٢٦ ، ٣٢ من ق ١٤٢ لسـنة ١٩٦٤ بنظـام السجل العينى . القيد فى السجل العينى . له قوة مطلقة . ماهيته . كل مـا هـو مقيد حقيقة للغير . المتعامل مع من قيد كمالك للعقار فى حماية من كل دعـوى غير ظاهرة فى السجل . وجوب التأشير بالدعاوى التى ترفع ضـد البيانـات المدرجة فى السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيـه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعـــدة :-

النص فى المواد ٣ ، ٢/٤ ، ٢٦ ، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى يدل على أن أحكام قانون السجل العينى تطبق على المدن والقرى التـــى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها ، وأنه يجب قيـد كافـة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك فى السجل العينى ، وأنه يترتب على عدم قيد هذه الحقوق فى السجل العينى أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، ذلك أن القيد فـــى الســـجل العينى – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – له قوة مطلقة ومعناه أن كل مـــا هو مقيد فى السجل العينى هو الحقيقة بالنسبة للغير ، وبذلك يصبح من يتعامل مع مـــن قيد كمالك للعقار فى حماية من كل دعوى غير ظاهرة فى السجل ، ممـــا يقتضـــى أن يؤشر بالدعاوى التى ترفع ضد البيانات المدرجة فى السجل لحماية رافعها من القرينـــة المطلقة التى تستمد من القيد فيه .

" عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقـــوق العينيـــة العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى "

(راجع . بيع : دعوى صحة التعاقد . ص ٣٤)

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :-

" عدم خضوع طلب صورية عقد البيع لقيد شهر الصحيفة "

(راجع . بيع . دعوى صحة التعاقد . ص ٣٣)

تعويـــــــض

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :-

التعويض عن الضرر المادى :

" تحقق الضرر المادى للغير بإعالة المتوفى له وقت الوفاة على نحـو مسـتمر ودائم بغض النظر عن قرابته له "

الموجز:-

الضرر المادى للغير الذى يدعيه نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار . تحققه . بثبوت إعالة المتوفى له فعلاً وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور له أو ورثته له أو تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعـــدة :-

لا يتحقق الضرر المادى للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعـل الضـار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائـم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم – ذلك لأن المضرور يطالـب بالتعويض عن الضرر الذى أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً .

" تفويت الفرصة "

" مناط مطالبة غير الأبوين به "

الموجز:-

(١) التعويض عن فوات الفرصة . عدم جواز إثارته إلا إذا كان المتوفى لا يعول المطالب بالتعويض . الفرصة بطبيعتها أمر محتمل . ماهيتها . تعويض عن كسب كان الدائن يأمله . الحقه بالأضرار المادية المستحقة . شرطه . بناء الأمل على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمور . من صوره . فقد الأبوين لوحيدهما . من عداهما . وجوب إتيانه برهاناً يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره .

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعدة :-

١- التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المطالب بالتعويض . والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله فقد ألحقه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة ، إلا أن ذلك امشروط بأن يثبت أن الأمل فى الكسب قد بنى على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمور بحيث يقال إن ضياع هذا الأمل فى حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية .. أو المساس المباشر بشخص المضرور . ومن أبرز صوره فقد الأبوين لوحيدهما فقد كفلاه فى صغره بشخص المضرور . ومن أبرز صوره فقد الأبوين لوحيدهما فقد كفلاه فى صغره والراجح أن ينفعهما عند الكبر كما جاء فى الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله فى إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين فى كفالته منذ صغره ونحو ذلك .

الموجز:-

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن وفاة المجنى عليه فوتت فرصة على والده وشقيقاته فى الإنفاق عليهم . عدم إيراده برهاناً على صحة ذلك بالنسبة للشقيقات رغم صحتها لوالده . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعـــدة :-

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن وفاة المجنى عليه قد فوتت فرصة على والده وشقيقاته فى الإنفاق عليهم وكانت مقولة الحكم تصح بشأن والده ولكنه لم يورد برهاناً على صحتها فى شأن الشقيقات . فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون . .

التعويض عن الضرر الناجم عن التعذيب :

" مدى اعتبار سكوت المضرور بذاته دليلاً على توافر الإرادة الضمنية على تنازله عن حقه فى التعويض "

(راجع . حق . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق . ص ٦٠)

التعويض عن العقارات المستولى عليها وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة :

" كيفيه تقدير التعويض "

(راجع . استيلاء : قواعد الاستيلاء على العقارات وفقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة . ص ٨)

تقـــــــادم

التقادم المسقط :-

" جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مدنى بتقادم دين الأجـر رغـم الـدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون "

الموجز:-

انتهاء الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى استهداف الشركة المطعون ضدها من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذى طالب به الطاعن فى دعواه الفرعية بعد انتهـاء علاقة العمل فيما بينهما دخوله فى نطاق م ٦٩٨ مدنى بحسبانه تقادم عـام لـم يقيده الشارع . إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع و مرماه دون التزام على المحكمة بتنبيه الخصوم للوصف الصحيح الذى انتهت إليه . نعى الطاعن استناد الشركة المطعون ضدها لنص المادة ٣٧٨ مدنى دون المـادة ٦٩٨ مـن ذات القانون التى طبقتها المحكمة . نعى بغير أساس .

(الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧)

القاعـــدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضـائه إلـى أن المطعـون ضـدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذى طالب به الطاعن فى دعواه الفرعية بعـد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن مرماه يدخل فى نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها

فإن هذا الذى فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع ومرماه وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذى انتهت إليه ويكون النعى على حكمها بهذا السبب (النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بأجره الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتى من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يميناً على أنه أدى الدين فعلاً ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على خلاف طلب الشركة) على غير أساس .

" حجية الحكم النهائى بسقوط الحق فى التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه مانع من إثارة الدفع ببطلان العقد فى دعوى لاحقه "

الموجز:-

(١) القضاء النهائى الصادر بسقوط الحق فى التمسك بإبطال العقد بالتقادم الطويل . أثره . منع الخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول تلك المسألة الكلية لذات السبب فى أية دعوى تالية و لو فى صورة دفع بالبطلان و فى موضوع مغاير دون قول بعدم قابلية الدفوع للتقادم . علة ذلك . خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم وفقاً للمادة ١٤٠ مدنى .

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

١- إن القضاء النهائى الصادر بسقوط الحق فى التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذات السبب فـــى أية دعوى تالية ولو كان فى صورة دفع بالبطلان وفـــى موضوع مغاير ولا يجابـــه هذا القول بعدم قابلية الدفوع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيماً قانونياً لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المدنى ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم - أخطأت المحكمة أم أصابت فيه - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها .

الموجز:-

(٢) القضاء النهائي السابق الصادر بسقوط دعوى إبطال عقدى بيع محجور المطعون ضده أطيان النزاع للطاعن بفوات أكثر من خمس عشرة سنة على التعاقد . اكتسابه حجية تعلو على اعتبارات النظام العام . مؤداه . امتناع إثـــارة موضـــوع بطـــلان العقدين فى الدعوى الحالية و لو فى صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصـــل فـــى تلـــك المسألـــــة بالحكم الأول سواء أصاب أو أخطأ . تمسك الطاعن بنهائية الحكم السابق و امتناع إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب فى أية دعوى تالية . قضاء الحكـــم المطعون فيه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع بقالة إن الدفع ببطلان العقدين للسفه دفع أبدى و أن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه . خطأ .

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدى البيع محـل النزاع فى الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذى أقام عنه الدعوى رقم .. سنة .. مـدنى جزئى .. والتى قضى فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يمتنع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطـلان عقدى البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن فى الدعوى الحالية ولو فى صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل فى هذه المسألة بالحكم الأول - سواء كان قضاء المحكمة فـى هذه المسألة صوابا أم خطأ - ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التى تعلـو علـى اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته ، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع علـى مـا تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدى وأن العقدين بـاطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً علـى مـا تمسك به الطاعن بوجه النعى (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعـوى المطالبـة ببطلان عقدى البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بـالحكم الصادر فى دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع بـبطلان العقـدين لذات السبب فى أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بـالبطلان وجهان لعملة واحدة) أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه .

التقادم المكسب :-

(راجع . إرث : سقوط حق الإرث . ص ٣)

(راجع . حيازة : قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف . ص ٦٧)

تقسيـــــــم

" التزام الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية فـــى المنتـــزه والمقطـــم باستصلاح منطقة المقطم وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد التقسيم "

الموجز:-

الشركة المساهمة المصرية للتعمير والإنشاءات . التزامها بتخطيط منطقة المقطم وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد هذا التقسيم . ق ٥٦٥ لسنة ٥٤ والبندين ٣٣، ٣٤ من العقد المرفق به .

(الطعن رقم ٦٩٠٠ لسنة ٧٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

القاعـــدة :-

القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ قد خول وزير الشئون البلدية والقروية ســلطة التعاقد مع الشركة الطاعنة ـ الشركة المساهمة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية فى المنتزه والمقطم ـ فى استصلاح منطقة المقطم ، ونفاذا لهذا القانون تم التعاقد مـــع الأخيرة ومفاد البندين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين منه التزام الشـــركة لتخطـــيط المنطقة وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد هذا التقسيم إعمالاً لأحكام القانون .

(ح)

حجـــــــز

الحجز التحفظى :-

اعتبار أموال المصرف العربى الليبى الخارجى المملوك لمصرف ليبيا المركزى ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبية :

الموجز:-

المصرف العربى الليبى الخارجى المملوك لمصرف ليبيا المركـزى . أيلولـة أرباحه للبنك الأخير . اعتبار أمواله ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبيـة . المواد ١ ، ٤ ق ١٨ لسنة ١٩٧٢ و ٢٢ ، ٣١ من النظام الأساسى للمصـرف العربى الليبى الخارجى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييـد الحكـم الابتـدائى القاضى برفع الحجز الموقع على أموال هذا المصرف تأسيساً على عدم ملكيـة البنك المركزى الليبى له . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١)

القاعـــدة :-

إذ كان المشرع الليبى قد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٧٢ بالإذن فى إنشاء المصرف العربى الليبى الخارجى "يؤذن لمصرف ليبيا المركزى فى تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربى الليبى الخارجى مركزها مدينـة طـرابلس " . ونص المادة الرابعة على أن " يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلـس إدارة الشـركة وتحديـد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة " ونصت المادة ٢٢ مـن النظام الأساسى للمصرف العربى الليبى الخارجى على أن " قرارات مجلس الإدارة بشـأن

إنشاء أو المساهمة فى المؤسسات والشركات المالية والمصرفية فى الخارج ٠٠٠٠٠ يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى " . كما نصت المادة ٣١ منه على أن " تؤول أرباح المصرف الصافية ٠٠٠٠إلى مصرف ليبيا المركزى " مما مفاده أن المصرف العربى الليبى الخارجى مملوك لمصرف ليبيا المركزى وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد فى هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأى طرف تابع لهذه الحكومة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربى الليبى ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزى الليبى له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ـ ٥٩ ـ

حصانـــــــة

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى :-

نطاق الحصانة :

" شمولها القضاء الجنائى والمدنى والأدارى للدولة المعتمد لديها ولسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيها المبعوث فى حدود وظيفته "

الموجز:-

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى . الأصل فيه . عدم اقتصارها على القضاء الجنائى والإدارى للدولة المعتمد لديها . امتدادها للقضاء المدنى لتلك الدولة ولسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيها فى حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة . الاستثناء . الأعمال والتصرفات التى يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة . المادتان الثالثة والواحدة والثلاثون بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

القاعـــدة :-

مفاد النص فى المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى لا يقتصر على القضائين الجنائى والإدارى للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدنى لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيها فى حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة التى يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التى يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة .

حـــــــق

" سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق "

الموجز:-

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص النزول الضمنى عـن الحـق . وجوب أن يكون استخلاصها سائغاً و مقاماً على أسباب تفيد ذلك النزول علـى سبيل الجزم .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

١- استخلاص النزول الضمنى عن الحق وإن كان يدخل فى سـلطة محكمـة لموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائغاً ومقاماً على أسباب من شـأنها أن تفيد هذا النزول على سبيل الجزم .

الموجز:-

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بتعويضهم و مـورثهم عن الأضرار المادية و الأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله بقالة إنه اسقط حقه ضمناً بعدم المطالبة بالتعويض حال حياته منذ الإفراج عنـه حتى وفاته رغم عدم اعتبار سكوت ذلك المورث دليلاً علـى تـوافر إرادتـه الضمنية على التنازل عن الحق . خطأ و قصور و فساد .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقـام قضـاءه بـرفض دعـوى الطـاعنين بالتعويض (تعويضهم و مورثهم عن الأضرار المادية و الأدبية اللاحقة بهم من جـراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) فى شقيها الذاتى والموروث على ما قرره من أن مـورثهم أسقط حقه ضمناً فى المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاتـه عام ١٩٧٤ فى حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل ، وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن أخذ به فى شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سـبباً لـرفض دعـواهم الشخصية بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيـق القانون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

حكـــــــم

حجية الأحكام :-

" عدم حيازة تقدير الأدلة فى الدعوى السابقة لثمة حجية فى دعوى مطروحة "

الموجز:-

الأصل . سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الـدعوى وتقـدير أدلتهـا والموازنة بينها والأخذ بما تقتنع به واطراح ما عداه بأسباب سائغة بما فى ذلك الأدلة السابق طرحها فى دعوى سابقة . الاستثناء . م ١٠١ إثبـات . تقـدير الأدلة فى ذاته . لا يحوز حجية .

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

القاعـــدة :-

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المـدنى هو خروج على الأصل الذى يعطى لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع بـــه وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما فى ذلـــك الأدلة التى سبق طرحها فى دعوى سابقـــة ، لأن تقديـــر الأدلة فى ذاته لا يحوز حجية .

" عدم تقيد محكمة الموضوع حال فصلها فى الخصومة بحجية أى من الحكمين المتناقضين الصادرين فى نزاع بذاته بين ذات الخصوم "

الموجز:-

(١) صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم . أثره . تساقطهما وتماحيهما . مؤدى ذلك . وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية . م ٢/١ مدنى . مؤداه . استرداد محكمة الموضوع سلطتها فى الفصل فى النزاع وفق الأدلة المطروحة دون التقيد بأيهما . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

القاعدة :-

١- صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة فإنه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى تعين اللجوء لمبادئ الشريعة الإسلامية ومؤداها إذا سقط الأصل يصار إلى البدل ولا حجية مع تناقض ، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة دون تقيد بأى من هذين الحكمين ، وعلى ذلك فلا وجه للرأى الذى يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره ولا للحكم اللاحق لتضمنه نزول المحكوم له عن حقه فى السابق بل الأولى هو إطراحهما والعودة للأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة .

الموجز:-

(٢) إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع وتمسك الطاعنين ببطلان أحدهما لصوريته وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى دعوى سابقة بما ورد فى أسبابها بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد علاقة إيجارية وليست بيعاً . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية فى دعوى أخرى رغم وجوب عدم الاعتداد بحجية أى من الحكمين السابقين المتناقضين فى تكييف العقد المنظم لعلاقة الطرفين والتزام محكمة الموضوع بالفصل فى النزاع دون التقيد بأيهما . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

القاعـــدة :-

٢- لما كان الواقع فى الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٠/١/١ ، ١٩٨١/٩/٢٧ ، فتمسك الطاعنون فى طلبهم العارض ببطلان العقد الأخير لصوريته ، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى ٠٠٠٠ لسنة ١٩٨٦ إيجارات شمال القاهرة الذى قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هى علاقة إيجارية وليست بيعاً . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية فى الاستئنافين ٠٠٠ ، ٠٠٠ لسنة ٢ ق القاهرة الذى قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا ، ومن ثم صار

أمام محكمة الموضوع حكمان نهائيان متناقضان فى تكييف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذى يوجب عليها ألا تعتد بحجية أى منهما وتسترد كامل سلطتها فى الفصل فى النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأى منهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال) .

" حجية الحكم الصادر باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيرورته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض بالنسبة للاستئناف المقام من الأخيرين على ذات الحكم "

(راجع . استئناف : عدم جواز قبول استئناف ورثة المحكوم عليه للحكم الصادر على مورثهم بعد صيرورة استئناف الأخير باتاً . ص ٧)

" حجية الحكم النهائى بسقوط الحق فى التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه "

(راجع . تقادم : التقادم المسقط . ص ٥٣)

الطعن فى الحكم :

" ميعاده "

" بدء سريان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى بعد تعديل المدعى طلباته فيها فى غيبة المدعى عليه من تاريخ إعلان الأخير بالحكم "

(راجع . استئناف : ميعاد الاستئناف . ص ٤)

" عدم جواز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم برفض طلب الـــرد استقلالاً "

(راجع . نقض : الأحكام غير الجائز الطعن فيها . ص ١١٦)

الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة :

(راجع . قضاه : رد القضاة : معيار اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد . ص ١٠٥)

حيـــــــازة

الحيازة المكسبة للملكية :-

قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف :

" عدم جواز تمسك الحائز لها قبل غير من باع له أو من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً "

الموجز:-

(١) قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً .

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

القاعـــدة :-

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن قاعدة ضم مـدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شـراءً بحيـث إذا كـان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من حيازة سلفه لإتمام مـدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

الموجز:-

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكيـــة المطعـــون ضـــده الأول لأرض التداعى لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضـــده الثامن نجل البائع الذى تلقى الحق عنه بالميراث الشرعى . ضـــم الحكـــم مـــدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له فى مواجهته . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

القاعـــــدة :-

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضـــده الأول للأرض محل التداعى لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعـــون ضده الثامن ـ نجل البائع ـ الذى تلقى الحق عنه بالميراث الشرعى ومع ذلـــك ضـــم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له فى مواجهته ممـــــا يعيبه (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

" عدم تعارض القواعد العامة للحيازة فى شأن تملك واضع اليد علـــى الأمـــوال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فى رفع دعوى استحقاق "

الموجز:-

واضع اليد . له رفع دعوى استحقاق . عدم تعارض ذلك مع تملك واضع اليـــد للأموال الموقوفة عدا الخيرية باعتبارها أشياء مادية تقبل الحيازة .

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

القاعـــدة :-

شاء المشرع أن يعطى لواضع اليد حقاً إضافياً يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة فى شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحسبانها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستقر الأوقاف الخيرية .

إثبات الحيازة :-

الأسباب القانونية التى يبديها الحائز تبريراً لحيازته :

" وجوب تعرض المحكمة لها بأسباب خاصة "

الموجز:-

الحائز . إبداؤه سبباً قانونياً يبرر حيازته وإقامة الدليل عليه أو طلبه من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق القانونية . وجوب تعرضها له بأسباب خاصة بحكمها تصلح رداً عليه . مخالفة ذلك . قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

القاعـــدة :-

إذا ساق الحائز سبباً قانونياً يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانوناً ، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح رداً عليه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل .

" عدم اعتبار ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان دليلاً على حيازته "

الموجز:-

(١) ترخيص المالك للغير بالإنتفاع بمكان . انتفاء علاقته بحيازته أو وضع اليد عليه . مؤداه . عدم اعتباره دليلاً على الحيازة .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعـــدة :-

١- إن الترخيص الصادر من المالك إلى الغير بالانتفاع بمكان ما لا علاقة له البتة بمسألة حيازته أو وضع اليد عليه ولا يعد دليلاً على الحيازة .

الموجز:-

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن برد حيازته لكابينة النزاع تأسيساً على أن أوراق ومستندات الدعوى وترخيصها للمطعون ضده وتوافق أقوال شهوده تقطع بحيازة الأخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم له بها لمدة أربع أو خمس سنوات سابقة على رفعها رغم خلو تلك الأقوال من عبارة سابقة وإيراده إجمالاً فى أسبابه أوراق ومستندات الدعوى دون بيان مؤداها وعدم اعتبار الترخيص فى ذاته دليلاً على الحيازة . مخالفة وقصور .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطـــاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيساً على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع فى حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التى توافقت على أنهم منذ أربـــع أو خمـــس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع ، وكان الثابت من مطالعـــة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة " سابقة على رفع الدعوى فى خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد علـــى العـــين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنـــوات ، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينـــة محـــل النزاع لا يعد دليلاً على حيازته لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فـــى أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليهـــا ، الأمر الذى يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

(د)

دستـــــــــور

دستورية القوانين :-

أثر الحكم بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضـــى الزراعيـــة الكائنة فى ضواحى المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهـــــر فيهـــا علـــى إطلاقه :

الموجز:-

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التحـــرى علـــى إطلاقـــه والمنصوص عليه بالبند (ج) من ثانياً من م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشـــأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . مـــؤداه . زوال الأســـاس القانونى الذى صدر أمرا التقدير موضوع الدعوى استناداً إليه . لازمه . انتفاء السند القانونى لقضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨٦٤٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١١)

القاعـــدة :-

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضـــية ٣٠٨ لســـنة٢٤ ق بجلسة ٢٠٠٦/٦/١١ بعدم دستورية نظام التحرى- على اطلاقه – المنصوص عليه بالبند (ج) من (ثانياً) من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضـــائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (فيما لم يتضمن من وضع ضوابـــط وأســـــس

موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضـــواحى المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة) ونشر بالجريدة الرســـمية بالعدد ٢٣ مكرراً (أ) فى ٢٠٠٦/٦/١٣ مما مؤداه زوال الأساس القانونى الذى صـــدر أمرا التقدير موضوع الدعوى استناداً إليه بما لازمه انتفاء السند القانونى لقضاء الحكم المطعون فيه .

أثر الحكم بعدم الدستورية :-

" أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغيـــر دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة "

(راجع : تأمين : التأمين الإجبارى من المسئولية المدنيـــة الناشـــئة عـــن حوادث السيارات . ص ٣٩)

دعـــــــــوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى :-

صحيفة افتتاح الدعوى :

" أثر إجراء التغيير فى بياناتها فى غياب المدعى أو من يمثله "

الموجز:-

(١) قلم الكتاب . التزامه بتحديد بيان رقم الدعوى و تـاريخ الجلسـة و رقـم الدائرة التى تنظر الدعوى . م ٦٧ مرافعات . إجراؤه تغيير فى تلك البيانات . وجوب اتخاذه فى حضور المدعى أو من يمثله أو إعلانه به بوجـه رسـمى . تخلف ذلك . أثره . انتفاء أثر ذلك التغيير .

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

١- مفاد النص فى المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل علـى أن بيـان رقـم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التى تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعى به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذى يملـك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعـد أن تعـددت الـدوائر بالمحـاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذى يستوجب تحديد رقـم الدائرة التى ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب

وهو وحده الذى يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص فى المادة ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب فى تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه فى تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أى تغيير فى هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه فى حضور المدعى أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمى وإلا عد هابط الأثر قانوناً . .

الموجز:-

(٢) تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف و صورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف و قيام الأخير بقيده و تحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها . إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات . قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير و تحديده جلسة أخرى أمام دائرة جديدة فى غفلة من الطاعن دون إعلانه . قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات . مؤداه . قيام قرار الشطب بغير سند من القانون . أثره . جواز تجديد الاستئناف بعد الشطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة ٨٢ مرافعات لانتفاء تقصير الطاعن فى إجراء الإعلان فى الميعاد . تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذى حال بينه و حضور الجلسة التى شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد الميعاد المقرر. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقالة إن المستأنف ملزم بمتابعة السير فى استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه .خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصـــل صـــحيفة الاســـتئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذى قام بقيـــده بـــرقم ١٤٧٨ ســـنة ٨ ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ أمام الدائرة ٤١ مدنى ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير فى البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم ١٤٧٦ سنة ٨ ق وحدد لنظره جلســـة ٢٠٠٤/٤/٢٠ أمام الدائرة ٢٨ مدنى فى غفلة من الطاعن ودون أن يعلن به على وجه رسمى . مما ترتب عليه عدم علمه بالاستئناف وعدم حضوره والمطعون ضده بجلســـة ٢٠٠٤/٤/٢٠ المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هـــذا التغييـــر الذى أجراه قلم الكتاب فى البيانات التى تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذى حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور فى الجلســـة مـــن طرفى الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ فى صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعاً إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومـــن ثـــم يجوز استئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالاة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعاً إلى تقصيره هو فـــى البيانات الخاصة بالمعلن إليهم والتى لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعـــون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب مازال قائما واعتد به كبداية لاحتساب مدة الستين يوماً المقرر لتجديد إعلان السير فى الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه فى عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملـــزم بمتابعـــة وموالاة السير فى الاستئناف وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطـــاعن بوجـــه النعى أو سبباً لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبـــــه .

ثانياً : شروط قبول الدعوى :-

الصفة فى الدعوى :

" خلافة الوارث لمورثه فى خصومة الطعن التى بدأها الأخير من وقت صيرورته وارثاً "

الموجز:-

الوارث يخلف مورثه فى خصومه الطعن التى بدأها الأخير من وقت صيرورته وارثاً و الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على مورثه . شرطه . عدم استناد الوارث إلى حق مستقل عن التركة . استناده إلى حق ذاتى . أثره . له سلوك طرق الطعن العادية و غير العادية بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٧)

القاعـــدة :-

إن الوارث يخلف مورثه فى خصومة الطعن التى يكون المورث قد بدأها من الوقت الذى أصبح فيه وارثاً وذلك كنتيجة لاستفادته من التركة إذا ما كسبه بطريق التبعية واللزوم ، كما يحتج عليه بالطعن المرفوع على مورثه طالما أن هذا الوارث لم يستند إلى حق ذاتى له مستقلاً عن التركة ففى هذه الحالة يكون له بصفة شخصية سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون .

" تمثيل رئيس الجامعة جامعته أمام الهيئات الأخرى ووجوب إجراء إعلانها فى مواجهته "

الموجز:-

(١) الجامعات هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية . لرؤسائها حق تمثيلها أمام الجهات والقضاء . أثره . وجوب أن يكون إعلانهم بصحف الدعاوى فى مواجهتهم . المادتان ٧ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــدة :-

١- النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية .. " وفى المادة ٢٦ من القانون ذاته على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .. " مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى ومن ثم فإن إعلانها بصحف الدعاوى يتعين أن يكون فى مواجهتهم .

الموجز:-

(٢) إعلان الطاعن بصفته ـ رئيس الجامعة ـ فى مواجهة هيئة قضايا الدولة وعدم مثوله أمام محكمة أول درجة ودفعه فى مذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالصحيفة . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع . أثره . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أعلن بصحيفة الـدعوى فـى مواجهة هيئة قضايا الدولة وأنه لم يمثل بأى من الجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة الاستئناف دفع فيها ببطلان إعلانه بالصـحيفة ، وإذ التفـت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ثالثاً : نطاق الدعوى :-

الطلبات فى الدعوى :

" التزام محكمة الموضوع بالفصل فى الطلبات الناشئة عن سبب قانونى واحـد كـل على استقلال "

الموجز:-

تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد . التزام المحكمة بالفصل فى تلك الطلبات على استقلال .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

القاعـــدة :-

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه الطلبات على استقلال .

تكييف الدعوى :

" طلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة عن المشتراة تكييفه تعويض عن الإخلال بتسليم المبيع "

الموجز:-

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعه لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة لهم من قبل المطعون ضده عن تلك التى اشتروها منه بطريق المزايدة . تكييفها . دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعه . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٤٠٥٦ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

القاعـــدة :-

إذا كان الواقع فى الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيساً على أن الأرض التى سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التى اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل فى جودتها عنها ، ..... فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضاً غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط فى المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هى دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة وهى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

رابعاً : مصروفات الدعوى :-

مناط جواز إلزام كاسب الدعوى بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى :

الموجز:-

(١) التسليم بالحق من المحكوم عليه المجيز للمحكمة إلزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات . وجوب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى . شرطه . وجود رابطة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً . نشوء تلك الرابطة برفع الدعوى وعدم المنازعة في الحق بين طرفيه قبل رفعها . جواز إلزام الخصم كاسبها بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعـــدة :-

١- المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذى يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محله أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعى والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذى كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

الموجز:-

(٢) التزام الطاعنين ـ البائعين ـ بالتوقيع على عقد البيع النهائى بعد إخطارهم من المطعون ضده الثانى ـ المشترى الأول ـ بإعداده وقيامه بسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عنهم عند التسجيل . مؤداه . التزام المطعون ضده الثانى بإعداد العقد النهائى وسداد رسوم التوثيق والشهر . خلو الأوراق مما يدل على تنفيذه هذا الالتزام وعدم منازعة الطاعنين له في تنفيذه قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول ـ المشترى الثانى ـ أثره . وقوع غرم التداعى على عاتق المطعون ضده الثانى ـ المشترى الأول ـ م١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى ـ المقامة من المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى وبصحة ونفاذ العقد الصادر إليه من الأخير ـ لمجرد أنهم خصوم فيها ولم يسلموا بالطلبات قبل رفعها رغم عدم وجود رابطة مباشرة تربطهم به وعدم منازعتهم فى حق المشترى منهم قبل رفعها وتسليمهم بالطلبات أثناء سيرها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثانى أن الطاعنين ـ البائعين ـ قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائى بعد إخطارهم من المشترى ـ المطعون ضده الثانى ـ بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر

الذى يستفاد منه أن إعداد العقد النهائى وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشترى ـ المطعون ضده الثانى ـ وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداده العقد وإخطاره الطاعنين ـ البائعين ـ للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم فى تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول ـ المشترى الثانى ـ فإن غرم التداعى إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثانى ـ المشترى الأول ـ باعتباره وقد تسبب فى تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب فى إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضى إلزامه بها عملاً بنص المادة ١٨٥ مرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين ـ البائعين ـ بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول ـ المشترى الثانى ـ قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين ـ للبائع له ـ وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشترى منهم لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" عدم اعتبار منازعة الخصم فى مصروفات الدعوى إنكاراً منه للحق المطالب به ومانعاً من إلزام المحكوم له بها "

الموجز:-

(١) المنازعة التى تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . وجوب انصرافها إلى إنكار الحق المطالب به . مؤداه . مجرد منازعة الخصم فى مصروفات الدعوى عدم اعتبارها مانعاً من إلزام المحكوم له بها . شرطه . أن يكون الحق محل تسليم من الخصم . م ١٨٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعـــدة :-

١- المنازعة التى تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات يجب أن تنصـــرف إلى إنكار الحق المطالب به فإن كان الحق محل تسليم من الخصم فـــلا يعتبـــر مجـــرد منازعته فى مصروفات الدعوى مانعاً من إلزام المحكوم له بها طبقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

الموجز:-

(٢) إقامة المطعون ضده الأول ــ المشترى الثانى ــ الدعوى بصـــحة ونفـــاذ العقد الصادر من الطاعنين ــ البائعين ــ إلى المطعون ضده الثانى ــ المشترى الأول ــ ببيع عقار التداعى وبصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع الأخير له حصة من البيع الأول . وجوب الرجوع إلى العقد المحرر بين الطاعنين والمطعـــون ضده الثانى لبيان مدى وفاء الأولين بالتزامهم بنقل الملكية للأخير . رجوع عدم تنفيذ هذا الالتزام إلى تقصير المطعون ضده الثانى فيما أوجبه عليـــه العقـــد أو لتراخيه أو عدم رغبته فى تسجيله . أثـــره . وقوع غرم التداعى فى الـــدعوى التى ترفع عليه فى حالة بيعه هذا العقار لأخر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الواقع فى الدعوى يتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام دعـواه طلباً للحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى ببيع ٥ ر ٤ س ١٧ ط فى عقار التداعى وبصحة ونفـاذ العقـد المـؤرخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ المتضمن بيع الأخير إلى المطعون ضده الأول حصة من البيـع الأول فإنه يتعين الرجوع إلى العقد المحرر بين البائع الأول والمشترى حتى يتبين مدى وفاء البائع الأول بالتزامه بنقل الملكية للمشترى منه فإن كان عدم تنفيذ هذا الالتزام مرجعـه تقصير المشترى فى القيام بما أوجبه عليه هذا العقد أو لتراخيه فيه أو عدم رغبته فـى تسجيل العقد الصادر له من البائعين فإن غرم التداعى فى الدعوى التى ترفع عليه ـ إذا ما باع هذا العقار إلى مشتر ثان ـ بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر إليه توصلاً إلـى القضاء بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشترى الثانى يقع على عـاتق المشـترى الأول باعتباره قد تسبب فى إنفاق مصروفات لا فائدة منها .

" عدم جواز أخذ المحكمة بالالتزام بالمصروفات الوارد بعقد الصلح المقدم إليها عنـد امتناعها عن التصديق عليه "

(راجع . صلح . ص ١٠٠)

خامساً : أنواع من الدعاوى :-

دعوى الضمان الفرعية :

" أثر القضاء بسقوط حق المضرور قبل شركة التأمين بالتقادم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من طالب الضمان عليها "

الموجز:-

(١) دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من قائد السيارة طالب الضمان على شركة التأمين . مقصودها . الحكم على الأخيرة بما عسي أن يحكم به على الأول فى الدعوى الأصلية . القضاء بسقوط حق المضرور قبل الشركة بالتقادم الثلاثى فى الدعوى الأصلية . أثره . عدم جواز الحكم عليها بشىء لطالب الضمان لزوال محلها بسقوط الخطر المؤمن منه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالتضامم مع طالب الضمان بالقدر الذى استلزمه قضاؤه فى الدعوى الأصلية بالتعويض . مؤداه . ارتباط دعوى الضمان بالدعوى الأصلية . أثره . نقض الحكم فى الدعوى الأصلية يستتبع نقضه فى الدعوى الفرعية .

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٠ /١٢/٢٠٠٦)

القاعـــدة :-

١- إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثانى (قائد السيارة طالب الضمان) فى الدعوى الأصلية استناداً إلى مسئوليتها وفقاً لقانون التأمين الإجبارى ، وكان دفاع الطاعنة فى الدعوى الأصلية قد أفلح فى الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرورة – المطعون ضدها الأولى – قبلها بالتقادم الثلاثى وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه فى أى دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على

الطاعنة بشئ لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه فى هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائى مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذى استلزمه قضاؤه فى الدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تعتبر فى هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم فى الدعوى الأصلية يستتبع نقضه فى دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة – فى هذه الحالة – فى الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه فى دعوى الضمان التى زال محلها .

الموجز:-

(٢) سبق إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى على الطاعنة شركة التأمين بطلب الزامها بالتعويض عن موت مورثها فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها قضى فيها نهائياً بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثى و إعادة رفعها الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض قبل المطعون ضده الثانى قائد السيارة . إدخال الأخير الطاعنة للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية . تمسك الطاعنة فى الدعوى الأصلية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها و طلبها رفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع وإلزامه الطاعنة بالتضامم مع المطعون ضده الثانى بالتعويض على قالة إن الأخير لم يكن خصماً فى الدعوى السابقة رغم أن القضاء السابق مانع من إقامة دعوى تعويض عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة . خطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب نقض الحكم فى الدعوى الأصلية فى نطاق الخصومة بين الطاعنة و المطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثانى .

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

القاعـــدة :-

٢- إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم .. سنة .. مدنى ..... بطلب الزامهـا بأن تؤدى لها تعويضاً عن موت مورثها فى حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثـانى والذى لم يختصم فى الدعوى استناداً إلى مسئوليتها طبقاً لقانون التأمين الإجبـارى فتمسـكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثى وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم .. سنة ..ق ..... فقضت المحكمة بتأييده ، وإذ أعـادت المطعـون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعـون ضده الثانى والذى بدوره أدخل الطاعنة فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أن دفاع الطاعنة فى الدعوى الأصـلية كان دفعاً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى دعوى التعويض السابقة وبرفض دعـوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثى إلا أن الحكم الابتدائى مؤيداً بقضـاء الحكـم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضامم مع المطعون ضده الثانى بالتعويض الذى قدره تأسيساً على أن المطعون ضده الثانى لم يكن خصماً فى الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجبارى فى حين أن اختيار المطعـون ضـدها الأولى عن نفسها وبصفتها فى اقتضاء التعويض بسبب موت مورثها من الطاعنة بالـدعوى المباشرة دون اختصام المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثى – وهو قضاء فـى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام – مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظـر الـدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضامم مع المطعـون ضـده الثـانى بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى الدعوى الأصلية فى نطاق الخصومة بين الطاعنة – التى صارت خصمه فيها – والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثانى الذى لم يكن خصماً فى الـدعوى السابقة .

" أثر ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية "

الموجز:-

ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية . أثره . اكتساب الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان فى تلك الدعوى و لو كان خصم الأخير لم يوجه طلباً للضامن . مؤداه . للضامن التمسك بالدفوع و أوجه الدفاع الخاصة به أو بطالب الضمان و لو لم يتمسك بها الأخير.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

القاعـــدة :-

إنه إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، أخذ الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان فى تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلباً للضامن فله أن يتمسك بكل ما لطالب الضمان من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلاً عن أنه يستطيع التمسك بالدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به . .

دعوى صحة التوقيع :

" مقصودها "

" امتناع ادعاء صاحب التوقيع على السند العرفى بتزويره "

الموجز:-

دعوى صحة التوقيع . مقصودها . اطمئنان من بيده سند عرفى على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الادعاء بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعـــدة :-

النص فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كى يطمئن من بيده سند عرفى على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها .

" القضاء بصحة توقيع المدعى عليه على الورقة العرفية مانع من منازعته فى صحة توقيعه عليها سواء بطريق الدفع أو رفع دعوى جديدة "

الموجز:-

دعويا صحة التوقيع والتزوير . من دعاوى تحقيق الخطوط . اتساعهما لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض . إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات . استواؤه فى أثره مع عدم صحة التوقيع . كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها . المدعى عليه فى دعوى صحة التوقيع . عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة فى صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعـــدة :-

دعوى صحة التوقيع هى الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى فى أثره مع عدم صحة التوقيع – وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه فى دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة فى صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع .

" دخول الادعاء باختلاس التوقيع بطريق غير مشروع فى نطاق تحقيقها "

الموجز:-

(١) دعوى صحة التوقيع . الادعاء باختلاس التوقيع فيها . مقتضاه . تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر . مرمى ذلك . دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع بطريق غير مشروع . التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع . ممارستها ذلك . عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

القاعـــدة :-

١- الادعاء باختلاس التوقيع (فى دعوى صحة التوقيع) أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفيه وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغـرض منه ومرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضى من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولا إلى غاية الأمر منه والوقـوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهى تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطـاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت فى الورقة ذاتها .

الموجز:-

(٢) اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع فى دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت فى الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى . حجـب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته . إخلال وخطأ .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

القاعـــدة :-

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الـدفع بـاختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت فى الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صـحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جـوهرى مـن شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الـدفاع الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

دعوى الاستحقاق :

" حق واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية فى رفع دعوى استحقاق "

(راجع . حيازة : الحيازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)

(ر)

رســـــــوم

الرسوم القضائية :-

الرسم النسبى المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة :

الموجز:-

الرسم النسبى المفروض على الدعاوى . من الرسوم المســتحقة للدولـــــة . ق٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

(الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعـــدة :-

الرسم النسبى المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة بموجـب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – المعدل – بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

" اعتبار القيمة الحقيقية للأراضى المعدة للبناء الأساس فى تحديد مقدار الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية "

الموجز:-

تقدير قيمة الأراضى المعدة للبناء توصلاً لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . أساسه . الثمن أو القيمة التى حددها الطالب . قيام قلم الكتاب بالتحرى عن القيمة الحقيقية للأرض وتحصيل باقى الرسوم عن هذه الزيادة . م ٧٥ ثانياً / ج ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، م ا مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بق ٧ لسنة ١٩٨٥ . مؤداه . اعتبار القيمة الحقيقية للأرض هى الأساس فى تحديد مقدار تلك الرسوم .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

القاعـــدة :-

إن النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : " أولاً " ٠٠٠٠٠٠ " ثانياً " على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية : (أ) ٠٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠ (ج) بالنسبة للأراضى ٠٠٠٠٠٠ والأراضى المعدة للبناء ٠٠٠٠٠٠٠ ، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ٠٠٠٠٠٠ " وفى المادة مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء

صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانـــون رقـم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادلِ نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها ..... " مفاده أن تقدير قيمة الأراضى المعدة للبناء توصلاً لتقدير الرسوم النسـبية ورسـوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبـدئياً علـى أساس الثمن أو القيمة التى حددها الطالب ، وبعد ذلك يتم التحرى عن القيمة الحقيقيـة لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقى الرسوم عن هذه الزيادة ، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هى الأساس فى تحديد مقدار هذه الرسوم .

ري

" مناط استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية "

الموجز:-

(١) استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية . شرطه . سبق رفعها بالطلمبات الحكومية . المادتين ٧٤ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف و ٥٢ من القرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعدة :-

١- مفاد النص فى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف والمادة ٥٢ من قرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلمبات الحكومية ..

الموجز:-

(٢) ثبوت أخذ الطاعن المياه من المصرف قبل رفعها بالطلمبات الحكومية وإعادة صرفها بالمصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على هذه الطلمبات . مؤداه . عدم إلزامه بأداء مقابل رفعها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزامه بأداء مقابل الرفع . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعـــدة :-

٢- لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلمبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على الطلمبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره ٠٠٠٠جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(ش)

شهر عقـــــارى

شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :

" عدم وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقــوق العينيــة العقارية فى الجهات السارى نظام السجل العينى عليها "

(راجع . بيع : دعوى صحة التعاقد . ص ٣٤)

(ص)

صلـــــح

عدم جواز أخذ المحكمة بالالتزام بالمصروفات الوارد بعقد الصلح المقـدم إليهـا عند امتناعها عن التصديق عليه :

الموجز:-

حضور طرفى التداعى أمام محكمة أول درجة وتقديم الطـاعنين عقـد صـلح يتضمن إنهاء النزاع صلحاً على عقدى البيع موضوع الدعوى والنص فى إحدى بنديه على إقرار المطعون ضدها البائعة بصحـــة ونفـــاذ هـذين العقـدين والتزام الطاعنين بالمصاريف وصـادق الطرفان على ما جاء بعقـد الصـلح وطلبا إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيـذى وتمسـكا بذات الطلب أمام محكمة الاسـتئناف . مـؤداه . التـزام الطـاعنين بمصاريف الدعوى يقابله التزام المطعون ضدها بإقرار الصلـح . شرطـــه . تصديق المحكمة عليه وإلحاقه بمحضر الجلسة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصـلح رغـم امتناعه عن التصديق عليه وعدم فطنته إلى أن الالتزام بالمصاريف جـزء من عقد الصلح ولا يمكن فصله عن باقى الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

القاعـــدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين حضرا أمام محكمة أول درجة بجلسة ..... وقدم الطاعنان عقد صلح يحمل ذات التاريخ ، تضمن انتهاء النزاع صلحا على عقدى البيع المؤرخين ..... موضوع الدعوى ، ونص فى بنده الثانى على إقرار الشركة المطعون ضدها ـ البائعة ـ بصحة ونفاذ هذين العقدين ، ونص فى بنده الثالث على التزام الطاعنين بالمصاريف ، وقد صادق الطرفان على ما جاء باتفاق الصلح ، وطلبا إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، كما تمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف ، وكان مؤدى ما تضمنه هذا الاتفاق ـ وعلى ما اتجهت إليه إرادة طرفيه ـ أن التزام الطاعنين بمصاريف الدعوى ، يقابله التزام المطعون ضدها بإقرار ذلك الصلح ، وأنه مشروط بتصديق المحكمة عليه وإلحاقه بمحضر الجلسة ، فإذا امتنعت عن ذلك التصديق ، فإنه لا يجوز لها الاستناد إلى عقد الصلح بإلزام أحد طرفيه بالمصاريف ، وإلا تكون قد عدلت العقد بالمخالفة لإرادة عاقديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصلح . ، رغم امتناعه عن التصديق عليه ، ولم يفطن الحكم إلى أن الالتزام بالمصاريف جزء مما ورد بذلك الاتفاق ولا يمكن فصله عن باقى الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(ع)

عمـــــــــل

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل :

" تقادمها "

(راجع . التقادم المسقط : جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مـدنى بتقادم دين الأجر رغم الدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون . ص ٥٢)

(ق)

قانـــــــــون

سريان القانون من حيث الزمان :-

تطبيق أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التـــى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها بعـــد ســـريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ :

(راجع . بيع : بطلان البيع . ص ٢٦)

قضـــــــــاة

رد القضاة :-

(أ) " اختصاص محكمة الاستئناف بنظر طلبـات رد قضـاة المحـاكم الجزئيـة والابتدائية "

الموجز:-

محكمة الاستئناف . اختصاصها بنظر طلبـات رد قضـاة المحـاكم الجزئيـة والابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها المحكمة التـى يعمـل بهـا القاضـى المطلوب رده . م ١٥٣ مرافعات المستبـدلة بالقانونين ٢٣ لسـنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . صيرورة نظر هذا الطلب على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعـن عليـه أمـام محكمـة الاستئناف عملاً بنص م ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعـــدة :-

مفاد النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظـر طلبـات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائـرة اختصاصـها المحكمة التى يعمل بها القاضى المطلوب رده ، فصار طلب الرد بذلك ينظـر علـى درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمـام محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(ب) " معيار اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد "

الموجز:-

الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . عدم جواز الطعن فيه إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد حسب نوع الدعوى جنائية أو مدنية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعـــدة :-

لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .. فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها – فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل .. أما إذا كانت الدعوى مدنية – فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هى المختصة بالنظر فى الطعن الصادر برفض طلب الرد . .

(ج) " اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بنظر الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه وكل حكم عدا رفض طلب الرد ولو صدر فى دعوى جنائية "

الموجز:-

الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً فى دعوى جنائية . اختصاص الدائرة المدنية بنظره بحسبان أن هذه الأحكام صادره من إحدى محاكم الاستئناف . جواز الطعن فيها فور صدورها .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعـــدة :-

تختص الدائرة المدنية (لمحكمة النقض) بنظر الطعن على الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم .. عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً فى دعوى جنائية بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف ، وكذلك يجوز الطعن فيها فور صدورها لأن النص سالف الذكر لم يستثن غير الحكم الصادر برفض طلب الرد .

(م)

محكمـــة الموضوع

سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع وتقدير الأدلة :

(راجع . حكم : حجية الأحكام . ص ٦٢)

" سلطتها فى استخلاص النزول الضمنى عن الحق "

(راجع . حق . ص ٦٠)

مسئوليـــــــة

المسئولية العقدية :-

من صورها :

" مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وما يلزم لحفظها "

" امتدادها لأعمال تابعيه "

الموجز:-

مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وما يلزم لحفظهـــا . مسئولية عقدية . عدم اقتصارها على أعماله الشخصية . امتـــدادها لأعمـــــال تابعيه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعـــــدة :-

إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وإجراء ما يلزم لحفظها مسئولية عقدية ، وهى لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتـــد أيضـــاً إلـــى أعمال تابعيه .

معاهـــــــدات

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :

(راجع . حصانه : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى . ص ٥٩)

ملكيـــــــــة

من صور الملكية :-

الملكية الشائعة :

" رجوع الدائن بالضمان على المتقاسمين فى حالة استحقاق العين الشائعة والتزام كل منهم بنسبة حصته فقط بتعويض صاحب الضمان "

الموجز:-

المتقاسم . ضمانه للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرز الذى وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة . م ١/٨٤٤ مدنى . استحقاق العين المقسمة للغير . مؤداه . للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه . للمتقاسم المدين بالضمان . التزامه بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين لا بكامل قيمتها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون استنزال نصيب شركائهم المطعون ضدهم . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

القاعـــدة :-

مؤدى النص فى المادة ١/٨٤٤ من القانون المدنى أن كـل متقاسـم يضـمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرز الذى وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحقت العين للغير كان للدائن بالضـمان الرجـوع علـى المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزماً بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين وليس بكامـل قيمتهـا وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعـين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلـغ واحـد وعشـرين ألـف وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العـين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون) .

" عدم جواز تنصل المالك من تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها بتخليه عن ملكية حصته فيها باعتباره التزاماً عينياً "

الموجز:-

تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضـاء . مساهمة جميع الملاك فيها كل بنسبة قيمة طبقته أو شقته وقت إنشاء الـدار . م ٨٥٨ مدنى . التزام المالك بها التزاماً عينياً . عدم جواز التخلص منه بتخليـه عن ملكية حصته فى الأجزاء الشائعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٠٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

القاعـــدة :-

مفاد نص المادة ٨٥٨ من القانون المدنى يدل على أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك ، لأنهـم جميعاً ينتفعون بالأجزاء الشائعة أو هى فى القليل معدة لانتفاعهم بها . ومساهمة كـل مالك فى هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كما هى مقدرة وقـت إنشـاء الدار ، وهذا الالتزام التزام عينى لا يستطيع المالك التخلص منه عن طريق التخلى عن ملكية حصته فى الأجزاء الشائعة .

ملكية الأموال العامة :

(راجع . أموال : أموال الدولة العامة : اكتسابها . ص ١٧)

وسائل حماية حق الملكية :-

دعوى الاستحقاق :

" حق واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية فى رفع دعوى استحقاق "

(راجع . حيازة : الحيازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)

أسباب كسب الملكية : ـ

الحيازة المكسبة للملكية :

" للمالك الحقيقى مطالبة مشترى ملكه من الغير بقيمة العين المبيعة حال تخليه عن حيازتها لأخر "

(راجع . بيع . أنواع البيوع : بيع ملك الغير . ص ٣٠)

" ضم حيازة السلف إلى الخلف "

(راجع . حيازة : قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف . ص ٦٧)

(ن)

نقـــــض

الخصوم فى الطعن :

" جواز الطعن من الخصم الذى قبل الحكم أو فــوت ميعــاد الاستئناف أو أدخــل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم "

الموجز :-

(١) الخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف وأدخــل أو تــدخل فــى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات . له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف ســواء اختصــم فــى صحيفة الاستئناف الأصلى أو أدخل فيه من تلقــاء نفســه أو بأمر المحكمــة أو تدخل منضماً للمستأنف .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعدة :-

١- إن للخصم الذى كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثــم أدخــل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف ، يستوى فى ذلــك أن يكون المستأنف الأصلى قد بادر باختصامه فى صحيفة استئنافه أو أن يكــون قــد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة ، أو أن يكون هــو قــد تــدخل فــى الاستئناف الأصلى منضماً لزميله المستأنف .

الموجز :-

(٢) قضاء الحكم الابتدائى بإلزام الطاعن والمطعون ضـدهما الأول والثـانى متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به واستئناف الأخيرين له مختصمين الطاعن فى ذلك الاستئناف وثبوت منازعة الأخير فى الحكم الابتدائى . أثره . اعتبار الأخير خصماً أصلياً فى الحكم المطعون فيه . مؤداه . جواز طعنه بالنقض . .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانى متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعـون ضـدهما المذكورين واختصما الطاعن فى الاستئناف الذى لم يتخل عن منازعته وأصر عليهـا بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائى فإنه يكون فى الواقع خصماً أصلياً فى الحكم المطعون فيه ويضحى الطعن المرفوع منه جائزاً .

الأحكام الجائز الطعن فيها :-

(راجع . قضاة : رد القضاة : اختصاص الدائرة المدنيـة بمحكمـة النقض بنظر الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الـرد أو سقـوط الحق فيـه أو إثبات التنازل عنه وكل حكم عدا رفض طلب الرد ولو صدر فى دعـوى جنائية . ص ١٠٦)

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

" عدم جواز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم برفض طلب الرد استقلالاً "

الموجز :-

الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . شرطه . نظره مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه . م ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة :-

خروجاً على القاعدة العامة للطعن فى الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه وذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات " على أساس أن خصومة الرد هى مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهى الخصومة بالحكم فيها " .

(و)

وقـــــــف

" أحوال جواز استبدال أو بيع عقارات الأوقاف بطريق الممارسة "

الموجز :-

استبدال أو بيع عقارات الأوقاف . الأصل فيه . أن يكون بطريق المزاد العلنى . الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بالمواد ١١ من ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ و١ ، ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ ، ١/٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

القاعدة :-

النص فى المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وفى المادتين الأولى والحادية عشر من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وفى المواد الرابعة أولاً والخامسة والسادسة والرابعة عشر من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها يدل على أن الأصل فى استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلنى دفعاً لكل مظنة وضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات ، وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك فى ذلك سبيل الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بهذه النصوص ، تقديراً منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها .

" بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة "

" صاحب الصفة فى اعتماده "

الموجز :-

(١) بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة . عدم انعقاده بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبى الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسى له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم الثمن . انعقاده باعتماده من رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية صاحب الصفة وما تضمنته قائمة شروط الاستبدال باعتبارها قانون المتعاقدين .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

القاعدة :-

١- بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بهذا الطريق (طريق الممارسة) لا ينعقد بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبى الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم ذلك الثمن ، إذ لا يعد ذلك قبولاً من هيئة الأوقاف للاستبدال ، وإنما يتم القبول فيه وبالتالى انعقاده باعتماده من صاحب الصفة وهو رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وطبقاً لما تضمنته قائمة شروط استبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالممارسة ، باعتبارها قانون المتعاقدين . .

الموجز :-

(٢) ثبوت أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد على خمسة آلاف جنيه وعدم تقديم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف صاحبة الصفة قانوناً . أثره . عدم انعقاد الاستبدال . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته ـ هيئة الأوقاف ـ بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها تأسيساً على موافقة مجلسٌ إدارةٌ الهيئة على الاستبدال واعتماد السعر التى حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

القاعدة :-

٢- إذ كان البين من الأوراق أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ولم يقدم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من صاحب الصفة قانوناً وهو رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف ، وفقاً لحكم الفقرة " ب " من المادة السادسة والفقرة " ج " من المادة الرابعة عشرة من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف المشار إليها فإن الاستبدال لا يكون قد انعقد قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها ، تأسيساً على أن موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ على البدء فى إجراءات الاستبدال واعتماد السعر الأساسى التى حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن ، ما ينعقد به العقد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . .

الأموال الموقوفة عدا الخيرية :

" جواز تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فى رفع دعوى استحقاق بشأنها "

(راجع . حيازة : الحيازة المكسبة للملكية . ص ٦٨)

" تـــم بحمـــد اللـــه "

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

المستحدث من المبادىء الصادرة من الدوائر المدنية

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

رقم الإيداع	٢٠٠٨/٤٠٦٩
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977- 17 - 5424 - 6

شركة ناس للطباعة

٢٣ ش رشدي - عابدين - القاهرة

ت: ٢٣٩٢٥٣٧٦ - ٢٣٩٥٢٢٣٠ - ٢٣٩٥٢٢٣١ - ٠١٢٢١٠٧٤٣٧

فاكس: ٢٣٩٢٦٢٥٠

حقوق الطبع محفوظة لمحكمة النقض